مجلة البلقاء
للبحوث والدراسات

مجلة علمية
محكمة
متخصصة, تصدر
عن جامعة عمان
الأهلية

المجلد ٢٣
العدد ١
٢٠٢٠

ص ١٧١

التَّضْمِينُ النَّحْوِيُّ وَبَلَاغَتُهُ فِي شِعْرِ أَبِي الطَّيِّبِ المُتَنَبِّي

The Synache Implicature and Rhetoric in the Poetry of Abu Mutanabi

الملخص

يَدْرُسُ البَحْثُ ظَاهِرَةَ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ مِنْ حيْثُ مَفهومُ التَّضمينِ النَّحويِّ مُصْطَلَحًا وَاسْتِعمالًا في العربيَّةِ, كَما يَسعى البَحْثُ إِلَى تَتَبُّعِ وُقُوعِ ظَاهِرَةِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي شِعْرِ أَبِي الطَّيِّبِ المُتَنَبِّي؛ اسْتِنَادًا إِلَى أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ للأَفْعَالِ العَرَبِيَّةِ؛ فَ يَخْلُصُ البَحْثُ إِلَى انْتِشَارِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بِشَكْلٍ لَافِتٍ فِي مَخْتَلَفِ أَشْكَالِ لُزُومِ الأَفْعَالِ وَتَعَدِّيهَا. كَمَا يُقَدِّمُ البَحْثُ دِرَاسَةً دِلَالِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً لِمَجْمُوعَةٍ مِنْ شَوَاهِدِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي شِعْرِ المُتَنَبِّي؛ مُبَيِّنًا البَلَاغَةَ النَّصِّيَّةَ الحَاصِلَةَ مِنْ وُقُوعِ التَّضْمِينِ فِي السِّيَاقِ الشِّعْرِيِّ؛ وُصولًا إِلى إِثْبَاتِ عَبْقَرِيَّةِ المُتَنَبِّي فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ؛ لِإِثباتِ أَنَّ شِعْرَ أَبِي الطَّيِّبِ حَرِيٌّ بِهِ أَنْ يُدْرَسَ عَبْرَ ظَوَاهِرَ لُغَوِيَّةٍ وَسِيَاقِيَّةٍ غَيْرِ تَقْلِيدِيَّةٍ تَكْشِفُ مَكْنُونَاتٍ دِلَالِيَّةً جَدِيدَةً في الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالنَّقْدِيَّةِ.

الكلمات المفتاحية:

الأَصْلُ, البَلَاغَةُ, التَّضْمِينُ النَّحْوِيُّ, التَّعَدِّي واللُّزُومُ, المُتَنَبِّي.

الدكتور: مأمون مباركة
Dr. Mamon Mobarakeh
أستاذ مساعد - جامعة النجاح الوطنية
mamon.mobarakeh@najah.edu

تاريخ الاستلام: ٢٠١٩/٢٨/٦

تاريخ القبول: ٢٠١٩/٢٨/١١

Abstract

The study examines the phenomenon of grammatical inclusion, which means that the verb implies the meaning of another act; it takes its judgment on Intransitivity and transitivity, a phenomenon seen by a group of grammarians, linguists and commentators, The research seeks to prove the occurrence of the phenomenon of grammatical inclusion in the poetry of Abu al-Tayyib al-Mutanabi, based on the origin of the linguistic use of Arabic works. The research also presents an empirical study of a set of signs of grammatical inclusion in al-Mutanabbi poetry. It shows the rhetorical rhetoric of inclusion in the poetic context. To conclude the research to prove the genius of al-Mutanabi in the use of this phenomenon, and improve that the poetry of Abu al- Tayyib is deserve to study through the phenomena of language and contextual unconventional reveal new macaroni on the linguistic and monetary studies.

Keywords:

al Mutanabbi, grammatical inclusion, Intransitivity, transitivity, origin, rhetoric.

مقدمة البحث

تَزْخَرُ المَكْتَبَةُ العَرَبِيَّةُ بِعَدِيدِ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ شِعْرَ المُتَنَبِّي فِي شِقَّيْهِ الأَدَبِيِّ وَاللُّغَوِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَعْدَمُ هَذَا الإِرْثُ العَرَبِيُّ العَظِيمُ أَنْ يُقَدِّمَ لِلبَاحِثِينَ اتِّجَاهَاتٍ بَحْثِيَّةً جَدِيدَةً عَبْرَ الأَزْمَانِ المُتَعَاقِبَةِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى عَبْقَرِيَّةِ أَبِي الطَّيِّبِ المُتَفَرِّدَةِ فِي الصِّيَاغَةِ الشِّعْرِيَّةِ، وَالبَرَاعَةِ التَّعْبِيرِيَّةِ الَّتِي مَلَأَ بِهَا شَاعِرُ العَرَبِيَّةِ الدُّنْيَا وَشَغَلَ النَّاسَ، وَلَعَلَّ مَوْضُوعَ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ يُمَثِّلُ ظَاهِرَةً اسْتِعْمَالِيَّةً لَمْ تُولَ اهْتِمَامًا كَافِيًا فِي الدَّرْسِ الحَدِيثِ، وَمَا وَرَدَ حَوْلَهَا فِي شُرُوحِ دِيوَانِ المُتَنَبِّي لَمْ يَعْدُ كَوْنَهُ إِشَارَاتٍ مُقْتَضَبَةً لَمْ تَأْخُذْ حَظَّهَا مِنَ العِنَايَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُسْلُوبِ المُتَنَبِّي وَأَدَوَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ المُعِينَةِ عَلَى بِنَاءِ جُمَلِهِ الشِّعْرِيَّةِ، وَالمُوصِلَةِ لِمَقَاصِدِهِ الدِّلَالِيَّةِ.

وَبِأَبِي هَذَا البَحْثُ لِيَبْسُطَ الحَدِيثَ فِي التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ، وَيُجِيبَ عَنِ التَّسَاؤُلَاتِ الآتِيَةِ: مَا التَّضْمِينُ النَّحْوِيُّ، وَهَلْ شَكَّلَ ظَاهِرَةً تَسْتَرْعِي الانْتِبَاهَ فِي شِعْرِ المُتَنَبِّي؟ وَمَا الدِّلَالَاتُ البَلَاغِيَّةُ المُتَحَقِّقَةُ مِنْ إِيقَاعِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي شِعْرِهِ؟

وَلَقَدْ بَحَثَ فِي التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ غَيْرُ بَاحِثٍ وَعَالِمٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَأَفَادَ البَاحِثُ مِنَ الشَّقِّ النَّظَرِيِّ فِيمَا، وَمِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ:

فِي القَدِيمِ: وَرَدَتْ تَوْجِيهَاتٌ نَظَرِيَّةٌ وَتَطْبِيقِيَّةٌ لِمَفْهُومِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي كُتُبِ الأَقْدَمِينَ دُونَ أَنْ تُشَكِّلَ مَوْضُوعًا مُسْتَقِلًّا بِذَاتِهِ، بِاسْتِثْنَاءِ رِسَالَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ فِي التَّضْمِينِ، وَمِنْ أَهَمِّ مَنْ تَحَدَّثَ فِي التَّضْمِينِ مِنَ القُدَمَاءِ:

١. ابْنُ جِنِّيٍّ فِي كِتَابِهِ (الخَصَائِصُ)
٢. الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (الكَشَّافُ)
٣. أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (البَحْرُ المُحِيطُ)
٤. ابْنُ هِشَامٍ الأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِهِ (مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الأَعَارِيبِ)
٥. ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا فِي رَسَائِلِهِ، وَقَدْ خَصَّ مِنْهَا رِسَالَةً فِي التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ.

أَمَّا فِي الحَدِيثِ فَقَدْ وُجِدَتْ دِرَاسَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ نَظَرِيًّا وَتَطْبِيقِيًّا، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

١. قَرَارَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ القَاهِرِيِّ فِي دَوْرَتَيْهِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَفِي عِيدِهِ الخَمْسِينَ حَوْلَ مَوْضُوعِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ.
٢. بَحْثُ التَّضْمِينِ لِصَلَاحِ الدِّينِ الزَّعْبَلَاوِيِّ، نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي دِمَشْقَ ج١، المُجَلَّدُ ٥٥، سَنَةَ ١٩٨٠م، وَهُوَ بَحْثٌ يُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَى قَضَايَا تَتَّصِلُ بِقَرِينَةِ التَّضْمِينِ، وَبِعَلَاقَةِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ بِالتَّضْمِينِ البَيَانِيِّ، كَمَا تَنَاوَلَ شُرُوطَ التَّضْمِينِ وَضَوَابِطَهُ.
٣. بَحْثُ التَّضْمِينِ فِي الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ النَّحْوِ الوَافِي لِعَبَّاسٍ حَسَنٍ، وَفِيهِ تَحَدَّثَ عَنْ قَضِيَّةِ اللُّزُومِ وَالتَّعَدِّي وَعَلَاقَتِهَا بِالتَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ
٤. كِتَابُ (التَّضْمِينُ: بَحْثٌ فِي البَلَاغَةِ وَالنَّحْوِ) لِأَحْمَدَ حَامِدٍ، وَفِيهِ بَسَطَ المُؤَلِّفُ الحَدِيثَ عَنْ مَفْهُومِ التَّضْمِينِ فِي الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ عُمومًا، وَمِنْهَا التَّضْمِينُ النَّحْوِيُّ.
٥. كِتَابُ (التَّضْمِينُ النَّحْوِيُّ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ) لِمُحَمَّدٍ فَاضِلٍ، وَهُوَ دِرَاسَةٌ جَمْعِيَّةٌ أَكْثَرَ مِنْ كَونِها تَحْلِيلِيَّةً لِمَوَاضِعِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ وَشَوَاهِدِهِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ اعْتَمَدَ فِيهَا المُؤَلِّفُ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ السَّابِقُونَ مِنْ شَوَاهِدِ التَّضْمِينِ، دُونَ تَحْلِيلٍ يَكْشِفُ عَنِ المَكْنُونَاتِ البَلَاغِيَّةِ لِمَوَاضِعِ التَّضْمِينِ فِي آيِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ.
٦. التَّضْمِينُ النحويُّ: دراسةٌ نظريَّةٌ وتطبيقيَّةٌ، ولمْ يتمكَّنِ الباحثُ منَ الاطِّلاعِ عليها.
٧. بحثُ (التَّضمينُ النحويُّ بينَ الخَصائِصِ وَالمُغْني) وَهي صَدًى لِدراساتٍ سابقةٍ لا تَكادُ تُقدِّمُ جديدًا في موضوعِ التَّضْمينِ النحويِّ.

وَقَدْ أَفَادَ البَاحِثُ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الأَبْحَاثِ فِي تَثْبِيتِ مَفْهُومِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ وَأُسُسِهِ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ.

وَقَدِ اتَّبَعَ البَاحِثُ المَنْهَجَ الإِحْصَائِيَّ الوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ؛ فَقَدْ عَمَدَ البَاحِثُ فِي مُقَدِّمَةِ البَحْثِ إِلَى وَصْفِ مَفْهُومِ التَّضْمِينِ وَمُرْتَكَزَاتِهِ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ، مَعَ لَمْحَةٍ مُوجَزَةٍ عَنْ أَنْصَارِ التَّضْمِينِ وَمُنَظِّرِيهِ فِي تَارِيخِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ. ثُمَّ عَمَدَ البَاحِثُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ إِلَى إِجْرَاءِ إِحْصَاءٍ لِبَعْضِ شَوَاهِدِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي شِعْرِ المُتَنَبِّي، مَقْرُونًا بِتَحْلِيلِ وُقُوعِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي كُلِّ شَاهِدٍ اسْتِنَادًا إِلَى مَا قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَالمَعَاجِمِ فِي تَعَدِّي الأَفْعَالِ وَلُزُومِهَا فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، وَاسْتِنَادًا إِلَى تَتَبُّعِ آرَاءِ شُرَّاحِ دِيوَانِ المُتَنَبِّي الَّذِينَ أَشَارُوا صَرَاحَةً إِلَى وُقُوعِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي بَعْضِ شَوَاهِدِ شِعْرِ المُتَنَبِّي. أَمَّا المَبْحَثُ الثَّانِي وَالأَخِيرُ فَقَدْ خَصَّصَهُ البَاحِثُ لِإِجْرَاءِ دِرَاسَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ بَلَاغِيَّةٍ عَلَى بَعْضِ شَوَاهِدِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ؛ لِرَصْدِ النَّجَلِّيَاتِ الدِّلَالِيَّةِ الإِبْدَاعِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى إِيقَاعِ التَّضْمِينِ فِي شِعْرِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَدِرَاسَةِ المَعْنَى العَامِّ للشَّواهِدِ الشِّعْرِيَّةِ دِرَاسَةً جَدِيدَةً مُخْتَلِفَةً؛ اسْتِنَادًا إِلَى تَصَوُّرٍ مَفْهُومِ تَضْمِينِ الفِعْلَيْنِ المُضَمَّنِ وَالمُتَضَمِّنِ فِي السِّيَاقِ.

وَحَتَّى يَكُونَ البَحْثُ أَكْثَرَ مَوْضُوعِيَّةً وَمَنْهَجِيَّةً فَقَدِ اعْتَمَدَ البَاحِثُ عَلَى غَيْرِ شَرْحٍ مِنْ شُرُوحِ دِيوَانِ المُتَنَبِّي المُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ؛ كَشَرْحِ الوَاحِدِيِّ، وَالعُكْبَرِيِّ، وَابْنِ جِنِّيٍّ، وَالمَعَرِّيِّ، وَالإِفْلِيلِيِّ. عَلَى أَنَّ البَاحِثَ اعْتَمَدَ شَرْحَ الوَاحِدِيِّ فِي تَوْثِيقِ شَوَاهِدِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ؛ كَوْنَهُ مِنْ أَكْثَرِ الشُّرُوحِ شُهْرَةً، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ شُرَّاحِ شِعْرِ المُتَنَبِّي اعْتَمَدُوا عَلَى شَرْحِهِ.

التَّضْمِينُ لُغَةً

بِاسْتِقْرَاءِ مَادَّةِ (ضَمِنَ) فِي المُعْجَمَاتِ العَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ مَعْنَى التَّضْمِينِ يَتَمَحْوَرُ حَوْلَ مَعْنَى الإِيدَاعِ، والإِسْنَادِ، وَالاشْتِمَالِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا صِلَةٌ أَوْ حَاجَةٌ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا الإِيداعِ حِسِّيًّا كَانَ أَمْ مَعْنَوِيًّا؛ جَاءَ فِي الصِّحَاحِ (الجَوْهَرِيُّ، ١٩٨٧م، ج٦، ص٢١٥٥): "ضَمِنْتُ الشَّيْءَ ضَماناً: كَفَلْتُ بِهِ؛ فَأَنا ضامِنٌ وضَمِينٌ. وَضَمَّنْتُهُ الشَّيْءَ تَضْميناً فَتَضَمَّنَهُ عَنِّي، مِثْلُ غرَّمْتُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهُ فِي وِعاءٍ فَقَدْ ضَمَّنْتَهُ إِيَّاهُ ... وَفَهِمْتُ مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُكَ، أَيْ: مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي ضِمْنِهِ. وَأَنَضَدْتُهُ ضِمْنَ كِتابِي، أَيْ: فِي طَيِّهِ".

أَمَّا ابْنُ فَارِسٍ فَقَدْ أَصَّلَ مَعْنَى الاحْتِوَاءِ فِي الجَذْرِ (ضَمِنَ)، وَرَأَى أَنَّ الاحْتِوَاءَ الحِسِّيَّ هُوَ الأَصْلُ فِي التَّضْمِينِ، فِي حِينِ رَأَى أَنَّ الاحْتِوَاءَ المَعْنَوِيَّ

المَجَازِيّ فَرْعٌ عَلَى الأَصْلِ، وَحَمْلٌ عَلَى مَعْنَى الاسْتِوَاءِ الحِسِّيِّ، أَوْرَدَ فِي (المَقَايِيس) (ابْنُ فَارِس، ١٩٧٩م، ج٣، ص٣٧٢): "الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَمَّنْتُ [الشَّيْءَ]، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ. وَالْكَفَالَةُ تُسَمَّى ضَمَانًا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهُ فَقَدِ اسْتَوْعَبَ ذِمَّتَهُ. وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ الْحَوَامِلِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبِيعُونَ الْحَبَلَ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " لَكُمُ الضَّامِنَةُ مِنَ النَّخْلِ "؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ مَا تَضَمَّنَتْهُ قُرَاهُمْ. فَهَذَا الْبَابُ مُطَّرِدٌ".

وَقَدْ تَوَسَّعَ ابْنُ مَنْظُورٍ (ابْنُ مَنْظُورٍ، ١٤١٤ه، ج١٣، ص٢٥٨-٢٥٩) فِي إِيضَاحِ مَعْنَى الإِيدَاعِ والشُّمُولِ لِلْجَذْرِ (ضَمِنَ)؛ فَأَوْرَدَ فِي (اللِّسَانِ):" الضَّمِينُ: الْكَفِيلُ. ضَمِنَ الشَّيْءَ وَبِهِ ضَمْناً وضَمَاناً: كَفَل بِهِ. وضَمَّنه إِيَّاهُ: كَفَّلَه ... وضَمَّنَ الشَّيءَ الشَّيْءَ: أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ كَمَا تُودِعُ الوِعاءَ المَتاعَ، وَالمَيِّتُ القَبْرَ، وَقَدْ تضَمَّنه هُوَ؛ قَالَ ابْنُ الرِّقَاعِ يَصِفُ نَاقَةً حَامِلًا:

أَوْكَتْ عَلَيْهِ مَضِيقًا مِنْ عَواهِنِهَا كَمَا تَضَمَّنَ كَشْحُ الحُرَّةِ الحَبَلَا

... وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهُ فِي وِعَاءٍ فَقَدْ ضَمَّنْتَهُ إِيَّاهُ. اللَّيْثُ: كُلُّ شَيْءٍ أُحْرِزَ فِيهِ شَيْءٌ فَقَدْ ضُمِّنَهُ؛ وأَنْشَدَ:

لَيْسَ لِمَنْ ضُمِّنَهُ تَرْبِيثُ [1]

ضُمِّنَه: أُودِعَ فِيهِ وأُحْرِزَ؛ يَعْنِي الْقَبْرَ الَّذِي دُفِنَتْ فِيهِ المَوْءُودَةُ. وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِ لَبَنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مُصَمَّنًا؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ يَزِيدُ فِي الضَّرْعِ وَيَنْقُصُ، وَلَكِنِ اشْتَرِهِ كَيْلًا مُسَمًّى؛ قَالَ شَمِرٌ: قَالَ أَبو مُعَاذٍ: يَقُولُ: لَا تَشْتَرِهِ وَهُوَ فِي الضَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ فِي ضِمْنِهِ. يُقَالُ: شَرَابُك مُضَمَّنٌ إِذا كَانَ فِي كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ. والمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ الْحَوَامِلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ كَأَنَّهُنَّ تَضَمَّنَّهُ".

وَتَقُودُ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتُ المُعْجَمِيَّةُ لِلمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِمَادَّةِ (ضَمِنَ) إِلَى مَعْنًى جَامِعٍ يَنْتَظِمُهُ خَيْطٌ دِلَالِيٌّ وَاحِدٌ؛ يَتَمَثَّلُ فِي احْتِوَاءِ شَيْءٍ شَيْئًا آخَرَ، أَوْ إِيدَاعِ شَيْءٍ شَيْئًا آخَرَ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا الإِيدَاعِ حَقِيقِيًّا كَانَ أَمْ مَجَازِيًّا (يُنظر: حَامِدٌ، ٢٠٠١م، ص٤٠).

مَفْهُومُ التَّضْمِينِ اصْطِلَاحًا فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ:

بَعْدَ هَذَا التَّتَبُّعِ لِمَعْنَى التَّضْمِينِ فِي المُعْجَمَاتِ العَرَبِيَّةِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَخْلُصَ إِلَى تَعْرِيفِ التَّضْمِينِ فِي الاصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّ؛ وَبِعْنِي: أَنْ تُشْرِبَ الفِعْلَ أَوِ المُشْتَقَّاتِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ؛ فَيَظْهَرُ مَا يَرْتَبِطُ بِهِ الفِعْلُ المُضَمَّنُ مِنَ اللُّزُومِ أَوِ التَّعَدِّي إِلَى جَانِبِ مَا يَرْتَبِطُ بِهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ مِنَ اللُّزُومِ أَوِ التَّعَدِّي. وَهُنَا يَرَى القَارِئُ أَنَّ الفِعْلَ أَوِ المُشْتَقَّ المَذْكُورَ قَدْ جَاءَ مُخَالِفًا مِنْ حَيْثُ اللُّزُومُ أَوِ التَّعَدِّي لِأَصْلِ اسْتِعْمَالِهِ؛ فَيَلْزَمُ فِي هَذِهِ الحَالِ تَقْدِيرُ فِعْلٍ مُضَمَّنٍ فِي الكَلَامِ يَصْلُحُ لِوُقُوعِ اللُّزُومِ والتَّعَدِّي المُخَالِفِ للفِعْلِ المَذْكُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ فِي القِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، والأَصْلُ فِي الفِعْلِ سَمِعَ أَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ دُونَ حَرْفِ الجَرِّ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ، فَاسْتَجَابَ لِحَمْدِهِ (يُنظر: ابن مالك، ١٩٩٠م، ج٢، ص٨٤)، وَهُنَا نَلْحَظُ أَنَّ كِلَا الفِعْلَيْنِ المَذْكُورَ وَالمُقَدَّرَ مُرَادٌ فِي المَعْنَى؛ فَيَكُونُ الفِعْلُ قَدْ أُعْطِيَ مَعْنَى فِعْلَيْنِ، وَهَذَا أَقْوَى فِي التَّعْبِيرِ وَأَبْلَغُ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ الأُشْمُونِيُّ بِقَوْلِهِ:" التَّضْمِينُ: إِشْرَابُ اللَّفْظِ مَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ، وَإِعْطَاؤُهُ حُكْمَهُ؛ لِتَصِيرَ الكَلِمَةُ تُؤَدِّي مُؤَدَّى كَلِمَتَيْنِ؛ نَحْوَ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} (النور: ٦٣)، أَي: يَخْرُجُونَ"؛ فَالأَصْلُ فِي الفِعْلِ (خَالَفَ) بِمَعْنَى عَارَضَ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ (عَنْ) فِي الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ دُونَ حَرْفِ الجَرِّ، وَإِنَّمَا عُدِّيَ بِـ(عَنْ) لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الفِعْلِ (خَرَجَ)؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَنْ أَمْرِهِ.

وَقَدْ خَلَصَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ القَاهِرِيُّ إِلَى تَعْرِيفِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ بِأَنَّهُ (العصيمي، ٢٠٠٣، ص١١١):"أَنْ يُؤَدِّيَ فِعْلٌ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ فِي التَّعْبِيرِ، مُؤَدَّى فِعْلٍ آخَرَ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ فَيُعْطَى حُكْمَهُ فِي التَّعْدِيَةِ وَاللُّزُومِ".

وَيُعَدُّ ابْنُ جِنِّيٍّ مِنْ أَوَائِلِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ أَشَارُوا صَرَاحَةً إِلَى مَفْهُومِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ، وَتَحَدَّثُوا عَنْهُ بِوَصْفِهِ ظَاهِرَةً شَائِعَةً فِي الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ العَرَبِيِّ؛ فَقَدْ لَفَتَ أَبُو الفَتْحِ إِلَى طَبِيعَةِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ وَمَضْمُونِهِ، وَإِلَى كَيْفِيَّةِ وُرُودِهِ فِي التراكيبِ اللغويَّةِ، مُتَتَبِّعًا وُقُوعَ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي القُرآنِ وَفِي الشِّعْرِ عَلَى حَدٍّ سَواءٍ؛ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ابْنَ جِنِّيٍّ قَصَرَ مَفْهُومَ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ عَلَى تَعَدِّي الأَفْعَالِ إِلَى حُرُوفِ الجَرِّ دُونَ الأَفْعَالِ المُتَعَدِّيَةِ إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهَا، يَقُولُ فِي بَابِ الحَمْلِ عَلَى المَعْنَى (ابن جني، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٤٣٥):"وَمِنْهُ بَابٌ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ وَاسِعٌ لَطِيفٌ ظَرِيفٌ؛ وَهُوَ اتِّصَالُ الفِعْلِ بِحَرْفٍ لَيْسَ مِمَّا يَتَعَدَّى بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ –تَعالى –: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} (البقرة:١٨٧)؛ لَمَّا كَانَ فِي مَعْنَى الإِفْضَاءِ عَدَّاهُ بِإِلَى. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الفَرَزْدَقِ:

قَدْ قَتَلَ اللهُ زِيَادًا عَنِّي (الفرزدق، ١٩٣٦م، ص٨٨١) [2]

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى صَرَفَهُ عَنِّي".

وَبَعْدَ ابْنِ جِنِّي جَاءَ الزَّمَخْشَرِيُّ الَّذِي وَضَعَ لِلتَّضْمِينِ مَفْهُومًا أَكْثَرَ عُمْقًا وَشُمولًا؛ فَكَانَ مَفْهُومُ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ وَتَعْرِيفُهُ فِي فِكْرِ الزَّمَخْشَرِيِّ نِبْرَاسًا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِالتَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ. وَقَدْ بَسَطَ الزَّمَخْشَرِيُّ حَدِيثَهُ عَنِ التَّضْمِينِ فِي تَفْسِيرِهِ الكَشَّافِ، فِي أَثْنَاءِ تَوْجِيهِهِ لُزُومَ بَعْضِ الأَفْعَالِ وَتَعَدِّيَهَا عَلَى غَيْرِ أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ نَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ تَعْرِيفَهُ الجَامِعَ لِلتَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ بِقَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ (السيوطي، ١٩٨٥م، ج١، ص٢٤١)[3]:"مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ يُضَمِّنُونَ الفِعْلَ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ؛ فَيُجْرُونَهُ مَجْرَاهُ، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ اسْتِعْمَالَهُ، مَعَ إِرَادَةِ مَعْنَى المُتَضَمَّنِ".

وَلَا يَقِفُ الزَّمَخْشَرِيُّ عِنْدَ إِثْبَاتِ وُقُوعِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي الكَلَامِ العَرَبِيِّ، بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى تَقْرِيرِ الفَوَائِدِ المَعْنَوِيَّةِ والدَّلَالِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى إِيقَاعِ التَّضْمِينِ فِي الكَلَامِ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ فِي أَثْنَاءِ تَوْجِيهِ التَّضْمِينِ فِي الفِعْلِ (عدا) فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى – { وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ } (الكهف: ٢٨)، يَقُولُ فِي تَعَدِّي الفِعْلِ (تَعْدُ) إِلَى الحَرْفِ (عَنْ) وَأَصْلُهُ التَّعَدِّي إِلَى المَفْعُولِ وَحْدَهُ:" يُقَالُ: عَدَاهُ، إِذَا جَاوَزَهُ ... وَإِنَّمَا عُدِّيَ بِـ(عَنْ) لِتَضْمِينِ (عدا) مَعْنَى (نَبَا) و(عَلَا) فِي قَوْلِكَ: نَبَتْ عَيْنُهُ عَنْهُ، وَعَلَتْ عَيْنُهُ عَنْهُ؛ إِذَا اقْتَحَمَتْهُ وَلَمْ تَعْلَقْ بِهِ... فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ غَرَضٍ فِي هَذَا التَّضْمِينِ...قُلْتُ الغَرَضُ فِيهِ إِعْطَاءُ مَجْمُوعِ مَعْنَيَيْنِ، وَذَلِكَ أَقْوَى مِنْ إِعْطَاءِ مَعْنًى فَذٍّ، أَلَا تَرَى كَيْفَ رَجَعَ المَعْنَى إِلَى قَوْلِكَ: وَلَا تَقْتَحِمْهُمْ عَيْنَاكَ مُجَاوِزَتَيْنِ إِلَى غَيْرِهِم؟ وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى – {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} (النساء: ٢)، أَيْ: وَلا تَضُمُّوهَا إِلَيْهَا آكِلِينَ لَهَا". (الزمخشري،٢٠٠٩م، ج١، ص٦١٨)

وَقَدْ لَفَتَ الرَّضِيُّ الإستراباذيُّ إِلى قَضِيَّةِ اللزومِ والتَّعدّي وَمجيءِ بَعْضِ الأَفعالِ عَلى غيرِ ما اعتيدَ عَلى لُزومِها وتعدّيها، وآراءِ العُلماءِ وتوجيهاتهمْ بِهذا الصَّدَدِ، ثمّ إِنَّهُ رَجَّحَ توجيهَ التَّضمينِ على التَّوجيهاتِ الأُخَرِ مِم تَناوبِ الحروفِ أَوِ الحملِ على الزيادةِ. ظَهرَ هذا في توجيهِ تعدّي الفعلِ (تمرون) إِلى المفعولِ عَلى غيرِ أَصْلِ استعمالِهِ اللغويِّ في قَولِ جريرٍ:

تَمُرُّونَ الدِّيارَ وَلَمْ تَعُوجُوا كَلامُكُمْ عَلَيَّ إِذًا حَرامُ

يَقولُ رَدًّا على مَنْ وَجَّهَ حَذْفَ الجارِّ باعتِبارِ الأَصْلِ (تَمرّونَ بِالدِّيارِ):"والأَوْلى في مِثْلِهِ أَنْ يُقالَ: ضُمِّنَ اللازمُ معنى المُتعدّي، أَيْ: تَجوزونَ الدِّيارَ؛ ... حتّى لا يُحمَلَ عَلى الشّذوذِ. كَما يُضَمَّنُ الفعلُ مَعنى غيرِهِ؛ فيتعدّى تعديةَ ما ضُمِّنَ مَعناهُ، قالَ – تعالى-: {يُخالِفونَ عَنْ أَمْرِهِ} (النور:٦٣) أَيْ: يَعدِلونَ عَنْ أَمْرِهِ" (الإستراباذي، ١٩٩٦م، ٤/١٣٨).

وَتُعَدُّ قَضِيَّةُ الأَصْلِ وَالفَرْعِ فِي لُزومِ الأَفْعَالِ وَتَعَدِّيهَا فِي الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الأَسَاسَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ النُّحَاةُ وَالمُفَسِّرُونَ فَهْمَهُمُ التَّضْمِينَ النَّحْوِيَّ، وَقَدْ لَفَتَ مُحَمَّدٌ عَوَّادٌ (عواد، ١٩٨٢م، ص٦٤) إِلَى قَضِيَّةِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ وَأَثَرِهَا فِي تَوْجِيهِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي الأَفْعَالِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَفِي تَعْيِينِ أَصْلِ اللُّزُومِ أَوِ التَّعَدِّي فِي كُلٍّ مِنَ الفِعْلَيْنِ المَذْكُورِ وَالمُقَدَّرِ، يَقُولُ فِي هَذَا إِنَّ:"النُّحَاةَ كَانُوا يَصْدُرُونَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنِ اعْتِقَادٍ بِالأَصَالَةِ وَالفَرْعِيَّةِ... لِذَلِكَ لَا غَرَابَةَ أَنْ يَقُولوا: إِنَّ الفِعْلَ اللَّازِمَ كَذَا قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنَى المُتَعَدِّي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ هُوَ اللُّزُومُ. وَأَنَّ الفِعْلَ المُتَعَدِّي كَذَا قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنَى اللَّازِمِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ هُوَ التَّعَدِّي. وَأَنَّ المُتَعَدِّي كَذَا قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنَى المُتَعَدِّي كَذَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَتَعَدَّى بِحَرْفٍ لَا يَتَعَدَّى بِهِ الآخَرُ".

وَفِي مَجالِ التَّضمينِ النَّحويِّ فَإِنَّ الأَصْلَ الذي قَصَدَهُ النُّحاةُ إِنَّما يَعني كَثْرَةَ الاستِعمالِ الغالِبَةَ في وُرودِ الفِعْلِ في الكَلامِ العَربيِّ عامَّةً؛ فَتقريرُ لُزومِ فِعْلٍ أَوْ تَعَدِّيهِ يَعني أَنَّ الكَثيرَ الغالبَ في استِعمالِهِ مَجيئُهُ لازِمًا أَوْ مُتَعَدِّيًا، وَبالنَّظَرِ إِلى هذا الكَثيرِ الغالبِ يُبْنى الحُكْمُ عَلى لُزومِ الفِعْلِ أَوْ تَعَدِّيهِ، وهذا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ حسن الملخُ في أَثناءِ حَديثِهِ عَنْ تَنَوُّعِ الأُصولِ العَرَبِيَّةِ؛ فَيَرى:"أَنَّ الأَصْلَ يُطْلَقُ وَيُرادُ بِهِ غَيْرُ مَعْنًى؛ فَقَدْ يُرادُ بِهِ الكَثيرُ الغالبُ، وَقَدْ يُرادُ بِهِ الوَجْهُ المُتَصَوَّرُ نَظَرِيًّا... وَقَدْ يُرادُ بِهِ المِعيارُ الذي تَقومُ عَلَيْهِ قَواعدُ اللغةِ، وَقَدْ يُرادُ بِهِ الحقيقةُ" (الملخ، ٢٠٠١م، ص٢٦).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ:
أَقْسَامُ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي شِعْرِ المُتَنَبِّي

١ـ تَضْمِينُ الفِعْلِ اللَّازِمِ مَعْنَى الفِعلِ المتعدّي بحرف:

ـ وَمِنْهُ قَوْلُهُ يَصِفُ تَنَهُّدَ المَحْبُوبَةِ حَسْرَةً عِنْدَ الرَّحِيلِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٢٢٣):

تَنَفَّسَتْ عَنْ وَفَاءٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ يَوْمَ الرَّحِيلِ وَشَعْبٍ غَيْرِ مُلْتَئِمِ

(تَنَفَّسَ) فِعْلٌ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ وَلا بِالحَرْفِ فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ؛ جاءَ فِي مُعْجَمِ دِيوَانِ الأَدَبِ (الفارابي، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٤٨):" تَنَفَّسَتِ القَوْسُ، أي: تَصَدَّعَتْ. وَتَنَفَّسَ الإِنْسانُ وَغيْرُهُ. وَيُقالُ: كُلُّ ذِي رِئَةٍ مُتَنَفِّسٌ، وَالسَّمكُ لَا يَتَنَفسُ؛ لِأَنَّهُ لَا رِئَةَ لَهُ. وَتَنَفَّسَ الصُّبْحُ: إِذَا تَبَلَّجَ"، غَيْرَ أَنَّ المُتَنَبِّي عَدَّاهُ فِي البَيْتِ السَّابِقِ بِحَرْفِ الجَرِّ (عَنْ)؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَضْمِينَ الفِعْلِ (تَنَفَّسَ) مَعْنَى الفِعْلِ (كَشَفَ) الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى (عَنْ) فِي أَصْلِ اسْتِعْمَالِهِ اللُّغَوِيِّ؛ لِيَكُونَ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: أَنَّ المَحْبُوبَةَ عِنْدَ الوَدَاعِ تَنَفَّسَتْ بِحَسْرَةٍ وَأَلَمٍ كَاشِفَةً عَنْ وَفَائِهَا تُجَاهَ مَحْبُوبِهَا، وَقَدْ أَشَارَ العُكْبَرِيُّ إِلَى مَعْنَى الفِعْلِ كَشَفَ دُونَ ذِكْرِهِ صَرَاحَةً حِينَ فَسَّرَ البَيْتَ بِقَوْلِهِ (العكبري،٢٠١٠م، ج٤، ص٣٦):" تَنَفَّسَتْ عِنْدَ فِرَاقِنَا أَسَفًا وَتَحَسُّرًا عَنْ وَفَاءٍ؛ يُرِيدُ عَمَّا فِي قَلْبِهَا مِنْ وَفَاءٍ غَيْرِ مُنْشَقٍّ".

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي سَيْفِ الدَّوْلَةِ وَقَدْ شَكَا دُمَّلًا:

وَكَيْفَ تُعِلُّكَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ وَأَنْتَ بِعِلَّةِ الدُّنْيَا طَبِيبُ

(الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٤٣٦)

الأَصْلُ فِي الجَذْرِ (طَبِبَ) وَفِي المُشْتَقِّ (طَبِيب) العَامِلِ عَمَلَ فِعْلِهِ أَنَّهُ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ وَلَا يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ؛ جَاءَ فِي الصِّحَاحِ (الجوهري، ١٩٨٧م، ج١، ص١٧٠):" الطَّبِيبُ: العَالِمُ بِالطِّبِّ، وَجَمْعُ القِلَّةِ أَطِبَّةٌ، وَالكَثِيرُ أَطِبَّاءُ، تَقُولُ: مَا كُنْتُ طَبِيبًا، وَلَقَدْ طَبِبْتُ"، وَقَدْ عَدَّى المُتَنَبِّي (طَبِيبٌ) بِالبَاءِ فِي (بِعِلَّةِ الدُّنْيَا طَبِيبٌ)؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ (طَبِيبٌ) مَعْنَى (خَبِيرٌ) الَّذِي يَتَعَدَّى بِالبَاءِ بِمَعْنَى العَالِمِ بِالشَّيْءِ، كَمَا يَتَعَدَّى (خَبَرَ) إِلَى البَاءِ؛ جَاءَ فِي التَّهْذِيبِ: "الْخَبِيرُ: مِنْ أَسْماءِ اللهِ –تَعَالَى - مَعْنَاهُ العالِمُ بِمَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَهَذِه الصِّفَةُ لَا تكونُ إِلَّا لله تَبَارَكَ وتَعالَى. وخَبَرْتُ بِالْأَمر، أَيْ: عَلِمْتُهُ. وقَوْلُ اللهِ -جَلَّ وعَزَّ -: {فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً} (الفُرقان: ٥٩) أَيْ: سَلْ عَنهُ خَبِيراً عَالِماً تُخْبَرْ"؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ مَعْنَى قَوْلِ المُتَنَبِّي: كَيْفَ تُبْتَلِيكَ الدُّنْيَا بِعِلَّةٍ، وَأَنْتَ طَبِيبُهَا الخَبِيرُ بِأَحْوَالِهَا، المُعَالِجُ لِعِلَّاتِهَا.

٢_ تَضْمِينُ الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِالمَفْعُولِ مَعْنَى الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِالحَرْفِ.

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ مُبَاعِدًا بَيْنَ المَمْدُوحِ وَبَاقِي البَشَرِ فِي الرُّتْبَةِ:

بِمَنْ أَضْرِبُ الأَمْثَالَ أَمْ مَنْ أُقِيسُهُ إِلَيْكَ وَأَهْلُ الدَّهْرِ دُونَكَ وَالدَّهْرُ

(الواحدي، ١٩٩٩م، ص٣٥٧)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ:

أَقْسَامُ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي شِعْرِ المُتَنَبِّي

١. **تَضْمِينُ الفِعْلِ اللَّازِمِ مَعْنَى الفِعلِ المتعدّي بحرف:**

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ يَصِفُ تَنَهُّدَ المَحْبُوبَةِ حَسْرَةً عِنْدَ الرَّحِيلِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٢٢٣):

تَنَفَّسَتْ عَنْ وَفَاءٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ يَوْمَ الرَّحِيلِ وَشَعْبٍ غَيْرِ مُلْتَئِمِ

(تَنَفَّسَ) فِعْلٌ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ وَلا بِالحَرْفِ فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ؛ جاءَ فِي مُعْجَمِ دِيوَانِ الأَدَبِ (الفارابي، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٤٨):" تَنَفَّسَتِ القَوْسُ، أي: تَصَدَّعَتْ. وَتَنَفَّسَ الإِنْسانُ وَغيْرُهُ. وَيُقالُ: كُلُّ ذِي رِئَةٍ مُتَنَفِّسٌ، وَالسَّمكُ لَا يَتَنَفسُ؛ لِأَنَّهُ لَا رِئَةَ لَهُ. وَتَنَفَّسَ الصُّبْحُ: إِذَا تَبَلَّجَ"، غَيْرَ أَنَّ المُتَنَبِّي عَدَّاهُ فِي البَيْتِ السَّابِقِ بِحَرْفِ الجَرِّ (عَنْ)؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَضْمِينَ الفِعْلِ (تَنَفَّسَ) مَعْنَى الفِعْلِ (كَشَفَ) الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى (عَنْ) فِي أَصْلِ اسْتِعْمَالِهِ اللُّغَوِيِّ؛ لِيَكُونَ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: أَنَّ المَحْبُوبَةَ عِنْدَ الوَدَاعِ تَنَفَّسَتْ بِحَسْرَةٍ وَأَلَمٍ كَاشِفَةً عَنْ وَفَائِهَا تُجَاهَ مَحْبُوبِهَا، وَقَدْ أَشَارَ العُكْبَرِيُّ إِلَى مَعْنَى الفِعْلِ كَشَفَ دُونَ ذِكْرِهِ صَرَاحَةً حِينَ فَسَّرَ البَيْتَ بِقَوْلِهِ (العكبري،٢٠١٠م، ج٤، ص٣٦):" تَنَفَّسَتْ عِنْدَ فِرَاقِنَا أَسَفًا وَتَحَسُّرًا عَنْ وَفَاءٍ؛ يُرِيدُ عَمَّا فِي قَلْبِهَا مِنْ وَفَاءٍ غَيْرِ مُنْشَقٍّ".

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي سَيْفِ الدَّوْلَةِ وَقَدْ شَكَا دُمَّلًا:

وَكَيْفَ تُعِلُّكَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ وَأَنْتَ بِعِلَّةِ الدُّنْيَا طَبِيبُ

(الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٤٣٦)

الأَصْلُ فِي الجَذْرِ (طَبِبَ) وَفِي المُشْتَقِّ (طَبِيب) العَامِلِ عَمَلَ فِعْلِهِ أَنَّهُ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ وَلَا يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ؛ جَاءَ فِي الصِّحَاحِ (الجوهري، ١٩٨٧م، ج١، ص١٧٠):" الطَّبِيبُ: العَالِمُ بِالطِّبِّ، وَجَمْعُ القِلَّةِ أَطِبَّةٌ، وَالكَثِيرُ أَطِبَّاءُ، تَقُولُ: مَا كُنْتُ طَبِيبًا، وَلَقَدْ طَبِبْتُ"، وَقَدْ عَدَّى المُتَنَبِّي (طَبِيبٌ) بِالبَاءِ فِي (بِعِلَّةِ الدُّنْيَا طَبِيبٌ)؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ (طَبِيبٌ) مَعْنَى (خَبِيرٌ) الَّذِي يَتَعَدَّى بِالبَاءِ بِمَعْنَى العَالِمِ بِالشَّيْءِ، كَمَا يَتَعَدَّى (خَبَرَ) إِلَى البَاءِ؛ جَاءَ فِي التَّهْذِيبِ: "الْخَبِيرُ: مِنْ أَسْماءِ اللهِ –تَعَالَى - مَعْنَاهُ العالِمُ بِمَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَهَذِه الصِّفَةُ لَا تكونُ إِلَّا لله تَبَارَكَ وتَعالَى. وخَبَرْتُ بِالْأَمر، أَيْ: عَلِمْتُهُ. وقَوْلُ اللهِ -جَلَّ وعَزَّ -: {فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً} (الفُرقان: ٥٩) أَيْ: سَلْ عَنهُ خَبِيراً عَالِماً تُخْبَرْ"؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ مَعْنَى قَوْلِ المُتَنَبِّي: كَيْفَ تُبْتَلِيكَ الدُّنْيَا بِعِلَّةٍ، وَأَنْتَ طَبِيبُهَا الخَبِيرُ بِأَحْوَالِهَا، المُعَالِجُ لِعِلَّاتِهَا.

٢. تَضْمِينُ الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِالمَفْعُولِ مَعْنَى الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِالحَرْفِ.

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ مُبَاعِدًا بَيْنَ المَمْدُوحِ وَبَاقِي البَشَرِ فِي الرُّتْبَةِ:

بِمَنْ أَضْرِبُ الأَمْثَالَ أَمْ مَنْ أُقِيسُهُ إِلَيْكَ وَأَهْلُ الدَّهْرِ دُونَكَ وَالدَّهْرُ

(الواحدي، ١٩٩٩م، ص٣٥٧)

عَالِماً تُخْبَرْ"؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ مَعْنَى قَوْلِ المُتَنَبِّي: كَيْفَ تُبْتَلِيكَ الدُّنْيَا بِعِلَّةٍ، وَأَنْتَ طَبِيبُهَا الخَبِيرُ بِأَحْوَالِهَا، المُعَالِجُ لِعِلَّاتِهَا.

٢. تَضْمِينُ الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِالمَفْعُولِ مَعْنَى الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِالحَرْفِ.

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ مُبَاعِدًا بَيْنَ المَمْدُوحِ وَبَاقِي البَشَرِ فِي الرُّتْبَةِ:

بِمَنْ أَضْرِبُ الأَمْثَالَ أَمْ مَنْ أُقِيسُهُ إِلَيْكَ وَأَهْلُ الدَّهْرِ دُونَكَ وَالدَّهْرُ

(الواحدي، ١٩٩٩م، ص٣٥٧)

الفِعْلُ (قَاسَ) بِمَعْنَى قَدَرَ يَتَعَدَّى إِلى المَفْعُولِ دُونَ حَرْفِ الجَرِّ، جَاءَ فِي النَّهْذِيبِ (الأَزهري، ٢٠٠١م، ج٩، ص١٧٩):" وَقَدْ قَاسَ الشَّيْءَ يَقِيسُهُ قِياسًا وَقَيْسًا، أَيْ: قَدَرَهُ. وَالمِقْيَاسُ: الْمِقْدَارُ"، وَقَدْ عَدَّاهُ المُتَنَبِّي بِـ(إِلَى) لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الفِعْلِ (ضَمَّ)، عَلَى تَقْدِيرِ: أَقِيسُ فُلَانًا فَأَضُمُّهُ إِلَيْكَ، وَقَدْ لَفَتَ الوَاحِدِيُّ إِلَى التَّضْمِينِ الوَاقِعِ فِي البَيْتِ بِقَوْلِهِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٣٥٧):" وَإِنَّمَا وَصَلَ القِيَاسَ بِـ(إِلَى)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الضَّمِّ وَالجَمْعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَضُمُّهُ إِلَيْكَ فِي الجَمْعِ بَيْنَكُمَا وَالمُوَازَنَةِ".

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِسَيْفِ الدَّوْلَةِ:

وَبِمُهْجَتِي يا عَاذِلِي المَلِكُ الَّذِي أَسْخَطْتُ كُلَّ النَّاسِ في إِرْضَائِهِ

(الوَاحِدِيُّ، ١٩٩٩م، ص١٣٩٥)

الفِعْلُ (أَسْخَطَ) فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ دُونَ حَرْفِ الجَرِّ (فِي)؛ جَاءَ فِي اللِّسَانِ (ابن منظور، ١٤١٤م، ج٧، ص٣١٢):" وأَسْخَطَه: أَغْضَبَه. تَقُولُ: أَسْخَطَنِي فُلَانٌ فَسَخِطْتُ سَخَطًا"، وَقَدْ جَاءَ فِي بَيْتِ المُتَنَبِّي مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ الجَرِّ (فِي) لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الفِعْلِ (رَغِبَ) الَّذِي يَتَعَدَّى بِـ(فِي) عَلَى الأَصْلِ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: أَسْخَطْتُ كُلَّ النَّاسِ رَاغِبًا فِي إِرْضَائِهِ.

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: دُونَ الحَلَاوَةِ فِي الزَّمَانِ مَرَارَةٌ لَا تُخْتَطَى إِلَّا عَلَى الأَهْوَالِ

(الواحدي، ١٩٩٩م، ص١١٨٣)

وَالتَّضْمِينُ النَّحْوِيُّ هُنَا وَقَعَ فِي الفِعْلِ (تُخْتَطَى)؛ إِذِ الأَصْلُ أَنَّ الفِعْلَ مُتَعَدٍّ إِلَى المَفْعُولِ دُونَ حَرْفِ الجَرِّ (عَلَى)، وَمَعْنَى اخْتَطَى الشَّيْءَ: جَاوَزَهُ؛ جَاءَ فِي (اللِّسَانِ) (ابْنُ مَنْظُور، ١٤١٤هـ،ج ١٤، ص ٢٣٢):" تَخَطَّى النَّاسَ واخْتَطاهُمْ: رَكِبَهُمْ وَجَاوَزَهم"، وَقَدْ وَرَدَ فِي البَيْتِ مُتَعَدِّيًا إِلَى المَفْعُولِ (نَائِبِ الفَاعِلِ) وَإِلَى الحَرْفِ؛ لِأَنَّ المُتَنَبِّي ضَمَّنَ الفِعْلَ (اخْتَطَى) المُتَعَدِّي إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ دُونَ الحَرْفِ، مَعْنَى الفِعْلِ (رَكِبَ)، عَلَى تَقْدِيرِ: لَا تُخْتَطَى مَرَارَةُ الزَّمَانِ وَلا تُجَاوَزُ إِلَّا بِالرُّكُوبِ عَلَى أَهْوَالِهِ. وَقَدْ لَفَتَ الوَاحِدِيُّ إِلَى التَّضْمِينِ الوَاقِعِ فِي البَيْتِ بِقَوْلِهِ شَارِحًا البَيْتَ:" لَا يُوصَلُ إِلَى حَلَاوَةِ الزَّمَانِ إِلَّا بَعْدَ ذَوْقِ مَرَارَتِهِ، وَلَا تُتَجَاوَزُ تِلْكَ المَرَارَةُ إِلَّا بِارْتِكَابِ الأَهْوَالِ... وَقَوْلُهُ: عَلَى أَهْوَالِهِ؛ (عَلَى) تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الرُّكُوبِ، أَيْ: تُرْكَبُ إِلَى الحَلَاوَةِ أَهْوَالُ الزَّمَانِ لِلوُصُولِ إِلَيْهَا، كَمَا يُقَالُ: لَا تُقْطَعُ الفَلَاةُ إِلَّا عَلَى الإِبِلِ" (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١١٨٣-١١٨٤).

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي نَظْرَةِ المَحْبُوبَةِ عِنْدَ الفِرَاقِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٦٧٢):

يَا نَظْرَةً نَفَتِ الرُّقَادَ وَغَادَرَتْ فِي حَدِّ قَلْبِي مَا حَيِيتُ فُلُولَا

يَتَعَدَّى الفِعْلُ (غَادَرَ) فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ إِلَى المَفْعُولِ وَحْدَهُ دُونَ حَرْفِ الجَرِّ، جَاءَ فِي المُحْكَمِ (ابن سيده، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٤٥٩):" غَادَرَ الشَّيْء مُغَادَرَةً. وَغِدَارًا، وَأَغْدَرَهُ: تَرَكَهُ"، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ أَبُو الطَّيِّبِ مُتَعَدِّيًا إِلَى المَفْعُولِ وَإِلَى حَرْفِ الجَرِّ (فِي)؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى الفِعْلِ (خَلَّفَ) بِمَعْنَى تَرَكَ أَثَرَهُ فِي الشَّيْءِ؛ لِيَغْدُوَ المَعْنَى الكُلِّيُّ لِلتَّرْكِيبِ بِالتَّضْمِينِ: إِنَّ نَظَرَاتِ المَحْبُوبَةِ غَادَرَتْنِي؛ فَخَلَّفَتْ فِي قَلْبِي فُلُولًا مِنَ اللآلِ وَالأَحْزَانِ، وَالخَيْبَاتِ.

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ مُفْتَخِرًا بِشَرَاسَتِهِ فِي مُوَاجَهَةِ أَعْدَائِهِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٢١٠):

يُسَابِقُ سَيْفِي مَنَايَا العِبَادِ إِلَيْهِمْ كَأَنَّهُمَا فِي رِهَانِ

الأَصْلُ فِي الفِعْلِ (سَابَقَ) أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى المَفْعُولِ دُونَ أَنْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ، جَاءَ فِي الصِّحَاحِ (الجوهري، ١٩٨٧م، ج٤، ص١٤٩٤): "سابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ سَبْقًا. وَاسْتَبَقْنَا فِي العَدْوِ، أَيْ: تَسَابَقْنَا"، وَقَدْ عَدَّاهُ أَبُو الطَّيِّبِ بِحَرْفِ الجَرِّ (إِلَيْهِمْ)؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَضْمِينَهُ مَعْنَى الفِعْلِ (وَصَلَ) الَّذِي يَتَعَدَّى بِالحَرْفِ عَلَى الأَصْلِ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: إِنَّ سَيْفَهُ يُسَابِقُ المَنَايَا وُصُولًا إِلَى العِبَادِ الَّذِينَ يَسْعَى إِلَى حَصْدِ أَرْوَاحِهِمْ.

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ يَمْدَحُ البَدْرُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَصِفُ رَاحَةَ يَدِهِ الَّتِي قَدْ يُؤَثِّرُ فِيهَا الجَرْحُ، وَلا يُؤَثِّرُ فِي جُودِهَا عَذْلُ العَاذِلِينَ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٤٩):

يَشُقُّ فِي عِرْقِهَا الفَصَادُ وَلَا يَشِقُّ فِي عِرْقِ جُودِهَا العَذَلُ

وَالقَصَادُ مِنَ القَصْدِ: قَطْعُ العِرْقِ فِي الإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ، وَالأَصْلُ فِي الفِعْلِ (شَقَّ) أَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، وَلا يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ، يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي هَذَا (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٠، ص١٨١-١٨٣):" شَقَّهُ يَشُقُّهُ شَقًّا؛ فَانْشَقَّ. وشَقَّقَهُ؛ فَتَشَقَّقَ... وشَقَّ أَمْرَهُ يَشُقُّه شَقًّا؛ فَانْشَقَّ: انْفَرَقَ وَتَبَدَّدَ اخْتِلَافًا. وَشَقَّ فُلانٌ العَصَا أَيْ: فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وشَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ فانْشَقَّتْ، وَهُوَ مِنْهُ" وَإِنَّمَا عَدَّاهُ أَبُو الطَّيِّبِ بِالحَرْفِ دُونَ المَفْعُولِ فِي قَوْلِهِ (يَشُقُّ فِي عِرْقِهَا القَصَادُ)؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ (شَقَّ) مَعْنَى الفِعْلِ (أَثَّرَ)، الَّذِي يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ (فِي)؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ كَلامِ المُتَنَبِّي: يَشُقُّ الجَرْحُ رَاحَةَ البَدْرِ بْنِ عَمَّارٍ فَيُؤَثِّرُ فِيهَا، لَكِنْ لَا يَشُقُّ قَوْلُ العَوَاذِلِ جُودَ يَدِهِ فَيُؤَثِّرُ فِي عَطَائِهِ، وَقَدْ أَشَارَ الوَاحِدِيُّ إِلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الفِعْلِ (أَثَّرَ) فِي البَيْتِ بِقَوْلِهِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٦٤٩):" وَأَرَادَ بِالشَّقِّ التَّأْثِيرَ وَالنَّفَاذَ؛ وَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بِـ(فِي)".

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ يَصِفُ صَفَاءَ المَاءِ وَلَمَعانَهُ وَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ ظِلالُ الأَشْجَارِ كَالظَّلامِ:

كَأَنَّهَا فِي نَهَارِهَا قَمَرٌ حَفَّ بِهِ مِنْ جِنَانِهَا طُلَمُ

(الواحدي، ١٩٩٩م، ص٤٩١)

الأَصْلُ فِي الفِعْلِ (حَفَّ) أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، جَاءَ فِي الصِّحَاحِ (الجوهري، ١٩٨٧م، ج٤، ص١٩٤٥):" وحَفَّهُ بالشَّيءِ يَحُفُّه كما يُحَفُّ الهودجُ بالثياب"، وَجاءَ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ(الكهف: ٣٢):{ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا}، وَقَدْ جَاءَ الفِعْلُ فِي البَيْتِ مُتَعَدِّيًا إِلَى حَرْفِ الجَرِّ دُونَ المَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الفِعْلِ (أَحَاطَ)، وَقَدْ لَفَتَ العُكْبَرِيُّ إِلَى التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِقَوْلِهِ: (العكبري، ٢٠١٠م، ج٤، ص٦٧)".وَقَالَ حَفَّ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ حَفَّهُ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنى (أَحَاطَ)، فَعَدَّاهُ تَعْدِيَتَهُ، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى – (يوسف: ١٠٠): {وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي} أَيْ: لَطَفَ بِي، وَكَقَوْلِهِ - تَعَالَى – (النور: ٦٣): {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } أَيْ: يَخْرُجُونَ عَنْ أَمْرِهِ؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَالتَّقْدِيرُ: حَفَّتْهُ الأَشْجَارُ بِالظُّلَمِ مُحِيطَةً بِهِ.

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي سَيْفِ الدَّوْلَةِ وَقَدْ عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ عَنْ أَنْطَاكِيَةَ (الواحدي، ١٩٩٩م، صص١٠٨٥):

نَحْنُ مَنْ ضَايَقَ الزَّمَانُ لَهُ فِيـــ ـــكَ فَخَانَتْهُ قُرْبَكَ الأَيَّامُ

٤. الفِعْلُ (ضَايَقَ) يَتَعَدَّى فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ إِلَى المَفْعُولِ بِهِ دُونَ الحَرْفِ، جَاءَ فِي التَّكْمِلَةِ (الصَّغاني، ١٩٧٧م، ج٥، ص١٠١):" ضَايَقْتُ الرَّجُلَ؛ أَيْ: عَاسَرْتُهُ"، وَقَدْ عَدَّاهُ أَبُو الطَّيِّبِ إِلَى حَرْفِ الجَرِّ اللَّامِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الفِعْلِ (أَسَاءَ)، وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى حَرْفِ اللَّامِ، جاءَ فِي المُحْكَمِ: (ابن سيده، ٢٠٠٠م، ج١، ص٤٠٠):"أَسَاءَ بِهِ، وَأَسَاءَ إِلَيْهِ، وَأَسَاءَ عَلَيْهِ، وأَسَاءَ لَهُ: ضِدُّ أَحْسَنَ، مَعْنًى وَاسْتِعْمَالًا"؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الكَلامِ: ضَايَقَهُ الزَّمَانُ بِإِسَاءَتِهِ لَهُ.

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ مُتَمَنِّيًا أَنْ يُوَزِّعَ ضُرُّ سَيْفِ الدَّوْلَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى خُصُومِهِ، كَمَا يُوَزِّعُ عَلَيْهِمْ نَفْعُهُ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٣٣٥):

لَيْتَ الغَمَامَ الَّذِي عِنْدِي صَوَاعِقُهُ يُزِيلُهُنَّ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ الدِّيَمُ

٥. الأَصْلُ فِي الفِعْلِ (أَزَالَ) أَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ دُونَ حَرْفِ الجَرِّ (إِلَى)؛ جَاءَ فِي الصِّحَاحِ (الجَوهري، ١٩٨٧م، ج٤، ص١٧٢٠):" زَالَ الشَّيْءُ مِنْ مَكَانِهِ يَزُولُ زَوَالًا، وَأَزَالَهُ غَيْرُهُ وَزَوَّلَهُ؛ فَانْزَالَ"، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَيْتِ أَبِي الطَّيِّبِ مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ الجَرِّ (إِلَى) بَعْدَ تَعَدِّيهِ إِلَى المَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الفِعْلِ (نَقَلَ) الَّذِي يَتَعَدَّى فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ بِحَرْفِ الجَرِّ (إِلَى)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ المُعْجَمِيَّ تَحْوِيلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، يَقُولُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي هَذَا (ابن دريد، ١٩٨٧م، ج٢، ص٩٧٥):"وَالنَّقْلُ: مَصْدَرُ نَقَلْتُ الشَّيْءَ أَنْقُلُهُ نَقْلًا، إِذَا حَوَّلْتَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ"، لِيَكُونَ تَقْدِيرُ مَعْنَى البَيْتِ: لَيْتَ الغَمَامَ يُزِيلُ شَرَّهُ المُتَمَثِّلَ بِالصَّوَاعِقِ؛ فَيَنْقُلُهُ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ النَّفْعُ، وَهُوَ هَنَا يُشِيرُ إِلَى سَيْفِ الدَّوْلَةِ الَّذِي نَالَ أَذَاهُ الشَّاعِرَ ؛ فَتَمَنَّى أَبُو الطَّيِّبِ لَوْ أَنَّ سَيْفَ الدَّوْلَةِ نَقَلَ هَذَا الأَذَى إِلَى المُنْتَفِعِينَ مِنْ سَيْفِ الدَّوْلَةِ، الطَّامِعِينَ فِي عَطَايَاهُ، وَقَدْ أَشَارَ الإِفْلِيلِيُّ (الإفليلي، ١٩٩٢م، ج٢، ص٥٢) إِلَى تَضَمُّنِ الفِعْلِ (أَزَالَ) مَعْنَى الفِعْلِ (نَقَلَ) بِقَوْلِهِ شَارِحًا البَيْتَ:" ثُمَّ قَالَ مُشِيرًا إِلَى سَيْفِ الدَّوْلَةِ: لَيْتَ هَذَا المَلِكَ الَّذِي يُشْبِهُ الغَمَامَ بِجُودِهِ، وَيَخْلُفُهُ بِفَضْلِهِ، وَعِنْدِي مِنْهُ صَوَاعِقُهُ، وَتُسْرِعُ إِلَيَّ مَكَارِهُهُ، يُزِيلُ بَيْنِي وَبَيْنَ الحَاسِدِينَ لِي، فَيَنْقُلُ تِلْكَ الصَّوَاعِقَ إِلَيْهِمْ، وَيُنْجِي بِتِلْكَ المَكَارِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَشَارِكُهُمْ فِي بُؤْسِهِ، كَمَا شَارَكُونِي فِي فَضْلِهِ".

٣. تَضْمِينُ الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِالحَرْفِ مَعْنَى الفِعْلِ المُتَعَدِّي إِلَى المَفْعُولِ:

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ يَدْعُو السَّحَابَ إِلَى الكَفِّ عَنِ المَطَرِ؛ لِأَنَّ المَمْدُوحَ يُجْزِلُ بِعَطَائِهِ فَيَقُوقُ عَطَاءَ السَّحابِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٩٢٨):

تَعَرَّضَ لِيْ السَّحَابُ وَقَدْ قَفَلْنَا فَقُلْتُ إِلَيْكَ إِنَّ مَعِيْ السَّحَابَا

فَشِمْ فِي القُبَّةِ المَلِكَ المُرَجَّى فَأَمْسَكَ بَعْدَمَا عَزَمَ انْسِكَابَا

الأَصْلُ فِي الفِعْلِ (عَزَمَ) أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ (عَلَى)، يَقُولُ الجَوْهَرِيُّ (الجوهري، ١٩٨٧م، ج٥، ص١٩٨٥):" عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًا وعُزْمًا بِالضَّمِّ، وَعَزِيمَةً وعَزِيمًا؛ إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَهُ، وَقَطَعْتَ عَلَيْهِ...وَيُقَالُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَعْنَى... أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، وَاعْتَزَمْتُ عَلَى كَذَا وَعَزَمْتُ بِمَعْنًى" وَقَدِ اسْتَعْمَلَ أَبُو الطَّيِّبِ الفِعْلَ (عَزَمَ) فِي البَيْتِ السَّابِقِ مُتَعَدِّيًا إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الفِعْلِ (نَوَى) الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، عَلَى تَقْدِيرِ: أَمْسَكَ بَعْدَمَا نَوَى الانْسِكَابَ فَعَزَمَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا التَّضْمِينُ فِي الفِعْلِ (عَزَمَ) فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى – (البقرة، ٢٣٥): {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}، وَقَدْ وَجَّهَ طَائِفَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ وَالنُّحَاةِ وُقُوعَ الفِعْلِ (عَزَمَ) مُتَعَدِّيًا إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ عَلَى تَضَمُّنِهِ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، جَاءَ فِي البَحْرِ المُحِيطِ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ السَّابِقَةِ (الأندلسي، ٢٠١٠م، ج٢، ص٥٢٥):" وَانْتِصَابُ (عُقْدَةَ) عَلَى المَفْعُولِ بِهِ لِتَضْمِينِ (تَعْزِمُوا)، مَعْنَى مَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ؛ فُضِّمِّنَ مَعْنَى تَنْوُوا، أَوْ مَعْنَى تُصَحِّحُوا، أَوْ مَعْنَى تُوجِبُوا، أَوْ مَعْنَى تُبَاشِرُوا، أَوْ مَعْنَى تَقْطَعُوا، أَيْ: تَبُتُّوا".

٤. تَضْمِينُ الفِعْلِ اللَّازِمِ مَعْنَى الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِالمَفْعُولِ:

_ ومنه يَصِفُ قَطْعَ الطَّرِيقِ الشَّاقِّ عَلَى ظَهْرِ نَاقَتِهِ:

أَنْكَحْتُ خُمَّ حَصَاهَا خُفَّ يَعْمَلَةٍ تَغَشْمَرَتْ بِي إِلَيْكَ السَّهْلَ وَالْجَبَلَا

(الوَاحِدِيُّ، ١٩٩٩م، ص١٥٥)

الأَصْلُ فِي الفِعْلِ (تَغَشْمَرَ) بِمَعْنَى إِتْيَانِ الأَمْرِ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ أَنَّهُ لَازِمٌ فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ؛ جَاءَ فِي العَيْنِ (الفراهيدي، د.ت.، ج٤، ص٤٦٠):" الغَشْمَرَةُ: التَّهَمُّكُ فِي الظُّلْمِ. والغَشْمَرَةُ: الأَخْذُ مِنْ فَوْقٍ فِي غَيْرِ تَثَبُّتٍ، كَمَا يَتَغَشْمَرُ السَّيْلُ وَالجَيْشُ. كَمَا يُقَالُ: تَغَشْمَرَ لَهُمْ، وَفِيهِمْ غَشْمَرِيَّةٌ" وَقَدْ وَرَدَ فِي بَيْتِ المُتَنَبِّي مُتَعَدِّيًا إِلَى المَفْعُولِ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الفِعْلِ (قَطَعَ)؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الكَلامِ: تَغَشْمَرَتِ النَّاقَةُ عَلَى غَيْرِ هُدًى تَقْطَعُ بِيَ السَّهْلَ وَالجَبَلَ، وَقَدْ أَشَارَ الوَاحِدِيُّ إِلَى مَعْنَى السَّيْرِ غَيْرِ المُتَثَبِّتِ مِنَ النَّاقَةِ، وَهُوَ حَدَثٌ لَازِمٌ غَيْرُ مُتَعَدٍّ؛ يَقُولُ فِي شَرْحِ البَيْتِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٥٥):" وَتَغَشْمَرَتْ: تَعَسَّفَتْ وَرَكِبَتْ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ، يَقُولُ: أَوْطَأْتُ خُفَّ نَاقَتِي حِجَارَةَ المَفَاوِزِ حَتَّى وَطِئَتْهَا، وَسَارَتْ بِي إِلَيْكَ فِي السَّهْلِ وَالجَبَلِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ" .

٥. تَضْمِينُ الفِعْلِ اللَّازِمِ مَعْنَى الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِالحَرْفِ:

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ يُعَاتِبُ أَسْيَادَ مِصْرَ:

نَامَتْ نَوَاطِيرُ مِصْرٍ عَنْ ثَعَالِبِهَا فَقَدْ بَشِمْنَ وَمَا تَفْنَى العَنَاقِيدُ

(الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٨٥٤)

الأَصْلُ فِي الفِعْلِ (نَامَ) أَنَّهُ لَازِمٌ؛ لَا يَتَعَدَّى لا بِالحَرْفِ وَلَا بِالمَفْعُولِ، جَاءَ فِي اللِّسَانِ (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص٥٩٥):" النَّوْمُ النُّعاسُ. نَامَ يَنَامُ نَوْمًا وَنِيامًا... وَهُوَ نَائِمٌ إِذَا رَقَدَ"، غَيْرَ أَنَّ أَبَا الطَّيِّبِ عَدَّاهُ إِلَى حَرْفِ الجَرِّ (عَنْ) عَلَى غَيْرِ أَصْلِ اسْتِعْمَالِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِلَى تَضْمِينِ الفِعْلِ (نَامَ) مَعْنَى الفِعْلِ (غَفَلَ) الَّذِي يَتَعَدَّى فِي الاسْتِعْمَالِ إِلَى حَرْفِ الجَرِّ (عَنْ) كَمَا وَجَّهَهُ صَاحِبُ المُحْكَمِ بِقَوْلِهِ (ابن سيده، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٥٢٩):" غَفَلَ عَنْهُ يَغفُلُ غُفولًا، وَأَغْفَلَهُ: تَرَكَهُ، وَسَهَا عَنْهُ"؛ لِيُصْبِحَ تَقْدِيرُ الكَلامِ: نَامَتْ نَوَاطِيرُ مِصْرٍ غَافِلَةً عَنْ ثَعَالِبِهَا، وَقَدْ وَجَّهَ الوَاحِدِيُّ هَذَا المَعْنَى مِنْ تَضَمُّنِ الفِعْلِ (نَامَ) مَعْنَى الفِعْلِ (غَفَلَ) بِشَكْلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ بِقَوْلِهِ فِي شَرْحِ البَيْتِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٨٥٥):"السَّادَةُ غَفَلُوا عَنِ الأَرَاذِلِ، وَقَدْ أَكَلُوا فَوْقَ الشِّبَعِ، وَعَاثُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ".

وَيَقْصِدُ المُتَنَبِّي بِالنَّوَاطِيرِ أَسْيَادَ مِصْرَ وَقَادَتَهَا مِمَّنْ رَضُوا بِحُكْمِ العَبِيدِ الَّذِينَ كَنَّى عَنْهُمْ بِالثَّعَالِبِ الَّذِينَ اسْتَبَاحُوا خَيْرَاتِ مِصْرَ حَدَّ التُّخْمَةِ، وَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يَرُدُّهُمْ أَوْ يَمْنَعُهُمْ، وَعَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ فِعْلُ النَّوْمِ بِذَاتِهِ مَقْصُودَ المُتَنَبِّي فِي بَيْتِهِ، بَلْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ النَّوْمُ مِنْ غَفْلَةِ النَّائِمِ عَمَّنْ يُرِيدُ بِهِ وَبِمُقَدَّرَاتِ قَوْمِهِ سُوءًا، فَمَرَدُّ اعْتِرَاضِ المُتَنَبِّي وَلَوْمِهِ أَسْيَادَ مِصْرَ غَفْلَتُهُمْ عَنِ العَبِيدِ الَّذِينَ سَرَقُوا خَيْرَاتِهَا، وَهُوَ بِهَذَا اللَّوْمِ يُحَرِّضُ الأَسْيَادَ عَلَى النُّهُوضِ مِنْ غَفْلَتِهِمْ لِإِنْقَاذِ مِصْرَ مِمَّنْ يَعِيثُ بِهَا فَسَادًا، وَلِاسْتِرْجَاعِ حُكْمِ الإِخْشِيدِيِّينَ مِمَّنِ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ غِلْوَةً؛ فَكَانَ تَضَافُرُ الفِعْلَيْنِ (نَامَ) وَ(غَفَلَ) أَكْثَرَ تَأْثِيرًا فِي تَقْرِيعِ السَّامِعِ وَاسْتِفْزَازِهِ، وَتَحْرِيضِهِ لِلنُّهُوضِ عَلَى كَافُورٍ الَّذِي رَآهُ المُتَنَبِّي سَبَبَ ضَيَاعِ حُلُمِ حَيَاتِهِ فِي الحُصُولِ عَلَى المَجْدِ وَالرِّفْعَةِ.

٦. تَضْمِينُ الفِعْلِ المُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ مَعْنَى الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِالحَرْفِ:

_ وَمِنْهُ قَوْلُهُ يَصِفُ مُدْرَةَ القَلَمِ عَلَى النَّعْيِيرِ عَنْ مُرَادِ الكَاتِبِ دُونَ أَنْ يَسْمَعَ القَارِئُ صَوْتَ الكَاتِبِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٢٠٢):

يَفِضُّ ظَلَامًا فِي نَهَارٍ لِسَانُهُ وَيُفْهِمُ عَمَّنْ قَالَ مَا لَيْسَ يَسْمَعُ

يَتَعَدَّى الفِعْلُ (أَفْهَمَ) الرُّبَاعِيُّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ وَجَّهَ ابْنُ مَنْظُورٍ هَذَا التَّعَدِّيَ بِقَوْلِهِ (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص٤٥٩):" وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلْتُهُ وَعَرَفْتُهُ... وأَفْهَمَهُ الأَمْرَ وفَهَّمَهُ إِيَّاهُ: جَعَلَهُ يَفْهَمُهُ"، وَقَدْ وَرَدَ الفِعْلُ (يُفْهِمُ) مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ الجَرِّ (عَنْ)، لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الفِعْلِ (عَبَّرَ)؛ لِيَكُونَ تَقْدِيرُ كَلَامِ المُتَنَبِّي: إِنَّ هَذَا القَلَمَ يُفْهِمُ القَارِئَ قَوْلَ الكَاتِبِ؛ فَيُعَبِّرُ عَنْ مُرَادِ الكَاتِبِ دُونَ أَنْ يَنْطِقَ الأَخِيرُ بِمُرَادِهِ. وَهَذَا التَّضْمِينُ الوَاقِعُ فِي البَيْتِ لَقَتَ انْتِبَاهَ العُكْبَرِيِّ فِي شَرْحِهِ البَيْتَ؛ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ (العكبري، ٢٠١٠م، ج٢، ص٢٤٤):"وَيُفْهِمُ عَمَّنْ قَالَ: أَيْ يُعَبِّرُ عَنِ الكَاتِبِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لَفْظًا؛ أَيْ إِنَّ هَذَا القَلَمَ يُعَبِّرُ عَمَّا يُرِيدُهُ الكَاتِبُ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ مِنْهُ".

٧. **تَضْمِينُ الفِعْلِ المُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ مَعْنَى الفِعْلِ المُتَعَدِّي إلى مَفْعُولَيْنِ**

ـ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي سَيْفِ الدَّوْلَةِ وَقَدْ عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ عَنْ أَنْطَاكِيَةَ (الواحدي، ١٩٩٩م، صص١٠٨٥):

نَحْنُ مَنْ ضَايَقَ الزَّمَانُ لَهُ فِيـ ـكَ فَخَانَتْهُ قُرْبَكَ الأَيَّامُ

الفَعْلُ (خَانَ) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ المُتَنَبِّي نَفْسُهُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ عَلَى الأَصْلِ فِي قَوْلِهِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٨٥٤):

أَكُلَّمَا اغْتَالَ عَبْدُ السُّوءِ سَيِّدَهُ أَوْ خَانَهُ فَلَهُ فِي مِصْرَ تَمْهِيدُ؟

وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ فِي قَوْلِهِ: (خَانَتْهُ قُرْبَكَ) مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ عَلَى غَيْرِ الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الفِعْلِ (حَرَمَ) المُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ عَلَى الأَصْلِ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: نَحْنُ مَنْ خَانَتْهُ الأَيَّامُ فَحَرَمَتْهُ قُرْبَكَ. وَلَا تَكُونُ (قُرْبَكَ) ظَرْفًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَقَعَتْ ظَرْفًا لَكَانَ ذَمًّا لِسَيْفِ الدَّوْلَةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الأَيَّامَ تَخُونُ المُتَنَبِّي وَهُوَ قُرْبَ سَيْفِ الدَّوْلَةِ، وَهَذَا مَا لَيْسَ يَرْمِي إِلَيْهِ أَبُو الطَّيِّبِ، وَلَا يُجِيزُهُ مَقَامُ الحَالِ، وَقَدْ أَشَارَ الواحِدِيُّ إِلَى مَعْنَى الجِرْمَانِ فِي الفِعْلِ (خَانَ)؛ يَقُولُ مُفَسِّرًا مَعْنَى البَيْتِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٠٨٥):" نَحْنُ الَّذِينَ نُضَايِقُهُمُ الأَيَّامُ فِي قُرْبِكَ؛ فَتَبْخَلُ عَلَيْهِمْ بِكَ، فَتَحْرِمُهُمْ لِقَاءَكَ، وَتُبَاعِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَكَ"

ـ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي شَبِيبٍ الَّذِي خَرَجَ عَلَى كَافُورٍ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٨٠٥):

فَنَالَ حَيَاةً يَشْتَهِيهَا عَدُوُّهُ وَمَوْتًا يُشَهِّي المَوْتَ كُلَّ جَبَانِ

الفِعْلُ (شَهَّى) بِمَعْنَى رَغَّبَ لَا يَتَعَدَّى فِي الأَصْلِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ؛ جَاءَ فِي الصِّحَاحِ (الجوهري، ١٩٨٧م، ج٦، ص٢٣٩٧):" وَهَذَا شَيْءٌ يُشَهِّي الطَّعَامَ؛ أَيْ: يَحْمِلُ عَلَى اشْتِهَائِهِ"، وَقَدْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ (إِلَى)؛ فَتَقُولُ: شَهَّيْتُ الطَّعَامَ إِلَى صَدِيقِي؛ أَيْ: دَفَعْتُ صَدِيقِي إِلَى اشْتِهَائِهِ، وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ عَدَّى المُتَنَبِّي الفِعْلَ إِلَى المَفْعُولَيْنِ (المَوْتَ وَ(كُلَّ)؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الفِعْلِ (أَطْلَبَ) الَّذِي يَتَعَدَّى فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ إِلَى المَفْعُولَيْنِ، جَاءَ فِي المُحْكَمِ (ابن سيده، ٢٠٠٠م، ج٩، ص١٧٧):" وأَطْلَبَه الشَّيْءَ: أَعانَهُ عَلَى طَلَبِهِ. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: اطْلُبْ لِي شَيْئًا: ابْغِهِ لِي. وأَطْلِبْنِي: أَعِنِّي عَلَى الطَّلَبِ"؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي البَيْتِ: يُشَهِّي المَوْتَ إِلَى الجَبَانِ فَيُطْلِبُهُ إِيَّاهُ.

٨. **تَضْمِينُ الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِحَرْفِ مَعْنَى فِعْلٍ مُتَعَدٍّ بِحَرْفٍ آخَرَ:**

ـ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِلعَبْدِ الَّذِي أَرَادَ الغَدْرَ بِالمُتَنَبِّي بَعْدَ أَنْ تَطَيَّرَ بِالطَّيْرِ عِنْدَ عَائِفٍ مُتَكَهِّنٍ، فَلَمْ يُجِدْ تَطَيُّرُهُ؛ فَقَتَلَهُ المُتَنَبِّي (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٨٦٨):

قَدْ كُنْتَ أُغْنِيتَ عَنْ سُؤَالِكَ بِي مَنْ زَجَرَ الطَّيْرَ بِي وَمَنْ عَافَا

الفِعْلُ (سَأَلَ) بِمَعْنَى اسْتَفْسَرَ أَوِ اسْتَخْبَرَ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ (عَنْ) فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ؛ جَاءَ فِي اللِّسَانِ (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٣١٩):" وَسَأَلْتُهُ الشَّيْءَ وسَأَلْتُه عَنِ الشَّيْءِ سُؤَالًا وَمَسْأَلَةً؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: سَأَلْتُهُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اسْتَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، قَالَ اللهُ -تَعَالَى -: {وَلا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ} (محمد: ٣٦). وسأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ: اسْتَخْبَرْتُهُ"، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ أَبُو الطَّيِّبِ بِالمَصْدَرِ (سُؤَالِكَ) مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ الجَرِّ البَاءِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الفِعْلِ (غَدَرَ) الَّذِي يَتَعَدَّى بِالبَاءِ فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ كَلَامِهِ لِلعَبْدِ: كُنْتَ فِي غِنًى عَنْ سُؤَالِكَ العَائِفَ المُتَكَهِّنَ عَنِّي لِلْغَدْرِ بِي وَقَتْلِي وَأَنْتَ تَعْرِفُنِي وَتَخْبَرُ قُدْرَتِي.

٩. **تَضْمِينُ الفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ مَعْنَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ:**

ـ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ يُوَضِّحُ لَهُ بَرَاءَتَهُ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ هِجَاءِ ابْنِ إِسْحَاقَ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٤٢٠):

أَتَنْجِزُ يَا ابْنَ إِسْحَاقٍ إِخَائِي وَتَحْسِبُ مَاءَ غَيْرِي مِنْ إِنَائِي

الفِعْلُ (حَسِبَ) مِنْ أَخَوَاتِ (ظَنَّ) تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَيْتِ أَبِي الطَّيِّبِ مُتَعَدِّيًا إِلَى المَفْعُولِ وَحَرْفِ الجَرِّ (مِنْ)؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الفِعْلِ (خَرَجَ)، وَتَقْدِيرُ الكَلَامِ: أَتَحْسِبُ مَاءَ غَيْرِي خَارِجًا مِنْ إِنَائِي؟ وَيَقْصِدُ بِالمَاءِ الهِجَاءَ، وَقَدْ لَقَتَ العُكْبَرِيُّ إِلَى التَّضْمِينِ المُتَأَتِّي مِنْ تَعْدِيَةِ الفِعْلِ بِالحَرْفِ (مِن) بِقَوْلِهِ (العكبري، ٢٠١٠م، ج١، ص٩):" وَحَسِبَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَالثَّانِي مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ جَارِيًا، أَوْ مَأْخُوذًا، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ الْجَارُّ".

ـ وَمِنْهُ قَوْلُهُ يَمْدَحُ سَيْفَ الدَّوْلَةِ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ الدَّوْلَةِ فِي المَلَمَّاتِ وَحْدَهُ فَيَكْفِيهَا (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٣٠٩):

إِذَا الدَّوْلَةُ اسْتَكْفَتْ بِهِ فِي مُلِمَّةٍ كَفَاهَا فَكَانَ السَّيْفَ وَالكَفَّ وَالقَلْبَا

الأَصْلُ فِي الفِعْلِ (اسْتَكْفَى) بِمَعْنَى أَوْلَاهُ الأَمْرَ أَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ , جَاءَ فِي أَسَاسِ البلاغة (الزمخشري، ١٩٩٨م، ج٢، ص١٤٢):" كَفَاهُ مُؤْنَتَهُ كِفَايَةً، وَكَفَاكَ بِهِمْ رَجُلًا، وَكَفَانِي مَا أَوْلَيْتَنِي، وَاسْتَكْفَيْتُهُ الأَمْرَ؛ فَكَفَانِيهِ"، غَيْرَ أَنَّ المُتَنَبِّي اسْتَعْمَلَهُ مُتَعَدِّيًا بِالحَرْفِ دُونَ المَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ الفِعْلَ (اسْتَكْفَى) مَعْنَى الفِعْلِ (اسْتَعَانَ) عَلَى تَقْدِيرِ: اسْتَكْفَتْهُ الدَّوْلَةُ أَمْرَهَا مُسْتَعِينَةً بِهِ، وَهَذَا مَا وَجَّهَهُ العُكْبَرِيُّ بِاسْتِعْمَالِ الفِعْلِ عَلَى غَيْرِ الأَصْلِ اللُّغَوِيِّ لِعِلَّةِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ؛ يَقُولُ فِي شَرْحِ البَيْتِ (العكبري، ٢٠١٠م، ج١، ص٦١):" (اسْتَكْفَتْ بِهِ) حَقُّهُ اسْتَكْفَتْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْبَاءِ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ؛ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ: اسْتَعَانَتْ بِهِ".

المَبْحَثُ الثَّانِي:

بَلَاغَةُ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ وَدِلَالَتُهُ فِي شِعْرِ أَبِي الطَّيِّبِ المُتَنَبِّي

وَفِي هَذَا المَبْحَثِ يَعْرِضُ البَاحِثُ طَائِفَةً مِنْ شَوَاهِدِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ عَبْرَ تَفْسِيرِ مَعْنَى البَيْتِ اسْتِنَادًا إِلَى وُقُوعِ التَّضْمِينِ فِيهِ، فِي مُحَاوَلَةٍ لِلكَشْفِ عَنِ البَلَاغَةِ الدِّلَالِيَّةِ الَّتِي اسْتَدْعَتْ تَضْمِينَ فِعْلٍ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ فِي سِيَاقِ البَيْتِ وَمَقَامِ الحَالِ فِي كَلَامِ المُتَنَبِّي؛ لِإِثْبَاتِ أَنَّ إِيقَاعَ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي شِعْرِ المُتَنَبِّي لَمْ يَكُنْ عَبَثًا، أَوْ حَاجَةَ اسْتَدْعَتْهَا الضَّرُورَةُ الشِّعْرِيَّةُ، بِقَدْرِ مَا كَانَ حَاجَةً دِلَالِيَّةً مَعْنَوِيَّةً فَرَضَتْ وُقُوعَ التَّضْمِينِ فِي البَيْتِ، وَمِنْ هَذِهِ المَوَاضِعِ اللَّافِتَةِ:

١. **قَوْلُهُ: مَنْ يَهْتَدِي فِي الفِعْلِ مَا لا يَهْتَدِي -فِي القَوْلِ حَتَّى يَفْعَلَ- الشُّعَرَاءُ**

(الواحدي، ١٩٩٩م، ص٦٠١)

وَحَتَّى نُدْرِكَ التَّضْمِينَ النَّحْوِيَّ الوَاقِعَ فِي الفِعْلِ (يَهْتَدِي) الأَوَّلِ لَا بُدَّ مِنْ إِيضَاحِ مَعْنَى البَيْتِ؛ فَالبَيْتُ قِيلَ فِي مَدْحِ أَبِي عَلِيٍّ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الكَاتِبِ، وَ(مَنْ) مَوْصُولَةٌ تَعُودُ عَلَى المَمْدُوحِ، وَ(مَا) مَوْصُولَةٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ لِلفِعْلِ (يَهْتَدِي) الأَوَّلِ، وَ(الشُّعَرَاءُ) فَاعِلُ الفِعْلِ (يَهْتَدِي) الثَّانِي، وَمَعْنَى البَيْتِ: هَذَا المَمْدُوحُ هُوَ الَّذِي يَهْتَدِي بِأَفْعَالِهِ إِلَى مَا لا يَهْتَدِي إِلَيْهِ الشُّعَرَاءُ بِأَقْوَالِهِمْ، فَإِذَا فَعَلَ المَمْدُوحُ اقْتَدَى بِهِ الشُّعَرَاءُ (يُنْظر: العُكْبَرِي، ٢٠١٠م، ج١، ص٢٠) .

وَبِنَاءً عَلَى مَعْنَى البَيْتِ السَّابِقِ الَّذِي وَجَّهَهُ شُرَّاحُ الدِّيوَانِ نَجِدُ أَنَّ المُتَنَبِّي عَدَّى الفِعْلَ (اهْتَدَى) الأَوَّلَ إِلَى المَفْعُولِ (ما) بِنَفْسِهِ، والأَصْلُ أَنَّهُ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الوُصُولِ إِلَى الشَّيْءِ، جَاءَ فِي المُحْكَمِ (ابن سيده، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٣٧١):"وَقَدْ هَدَاهُ هُدًى، وَهَدْيًا، وَهِدَايَةً، وَهِدْيَةً، وَهَدَاهُ لِلدِّينِ هُدًى... وَقَدْ تَهَدَّى إِلَى الشَّيْءِ وَاهْتَدَى"؛ فَيَكُونُ المُتَنَبِّي قَدْ ضَمَّنَ الفِعْلَ (اهْتَدَى) المُتَعَدِّيَ بِالحَرْفِ مَعْنَى الفِعْلِ (عَرَفَ) الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، عَلَى تَقْدِيرِ: يَهْتَدِي إِلَى عَظِيمِ الفِعَالِ بِمَعْرِفَتِهَا وَإِدْرَاكِهِ لَهَا، وَقَدْ لَقَتَ ابْنُ جِنِّيٍّ إِلَى أَصْلِ تَعَدِّي الفِعْلِ (اهْتَدَى) إِلَى الحَرْفِ (إِلَى) فِي أَثْنَاءِ تَوْجِيهِهِ مَعْنَى البَيْتِ، يَقُولُ فِي شَرْحِ البَيْتِ (ابن جني، ٢٠٠٤، ج١، ص٩٨) :"هُوَ الَّذِي يَهْتَدِي فِي الفِعْلِ إِلَى مَا يَهْتَدِي إِلَى مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ الشُّعَرَاءُ فِي القَوْلِ حَتَّى يَفْعَلَ، فَإِذَا فَعَلَ اهْتَدَتْ لَهُ بِذِكْرِهِ".

وَقَدْ كَانَ الوَاحِدِيُّ أَوْضَحَ فِي تَوْجِيهِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي هَذَا البَيْتِ؛ فَقَدْ أَشَارَ إِلَى وُجُودِ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ هُوَ (عَرَفَ)، تَضَمَّنَهُ الفِعْلُ (اهتَدَى) فَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ؛ لِأَنَّ (عَرَفَ) يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، يَقُولُ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٦٠١):" وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: (لِمَا لَا

يَهْتَدِي، أَوْ إِلَى مَا يَهْتَدِي)، وَلَكِنَّهُ عَدَّاهُ بِالمَعْنَى؛ لِأَنَّ الاهْتِدَاءَ إِلَى الشَّيْءِ مَعْرِفَةٌ بِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ فِي الهِدْيِ مَا لَا يَهْتَدِي".

وَإِذَا مَا تَأَمَّلْنَا تَضَمُّنَ الفِعْلِ (اهْتَدَى) مَعْنَى الفِعْلِ (عَرَفَ)؛ وَجَدْنَا أَنَّ التَّضْمِينَ جَعَلَ قِيمَةَ المَدْحِ أَكْثَرَ عُمْقًا، وَأَرْفَعَ قَدْرًا فِي حَقِّ المَمْدُوحِ؛ فَالاهْتِدَاءُ إِلَى الأَمْرِ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ كَأَنْ يُرْشِدَكَ مُرْشِدٌ إِلَى الأَمْرِ، أَوْ أَنْ تُدْرِكَ الأَمْرَ صُدْفَةً. فَإِذَا مَا كَانَ الاهْتِدَاءُ إِلَى عَظِيمِ الفِعَالِ الَّتِي يُقْتَدَى بِهَا مَبْنِيًّا عَلَى مَعْرِفَةِ المُهْتَدِي كُنْهَ الأَمْرِ وَحَقِيقَتَهُ، وَعَلَى تَوَصُّلِهِ إِلَى الأَمْرِ بِنَفْسِهِ، كَانَ أَجْدَرَ بِهِ، وَأَحَقَّ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لا حَظَّ لَهُمْ مِنَ المَعْرِفَةِ وَالإِدْرَاكِ بِقَدْرِ حَظِّ المَمْدُوحِ، وَهَذَا مَا أَحْدَثَهُ ذَلِكَ فِي الشُّعَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَى عِظَامِ الأُمُورِ، وَإِلَى فِعَالِ المَجْدِ إِلَّا بَعْدَ إِدْرَاكِ المَمْدُوحِ لَهَا، وَمَعْرِفَتِهِ الَّتِي تَهُودُهُ إِلَى اهْتِدَائِهِ إِلَيْهَا. أَلا تَرَى إِلَى مِقْدَارِ مَا أَحْدَثَهُ التَّضْمِينُ مِنَ انْسِجَامٍ وَتَرَابُطٍ جَعَلَ التَّرْكِيبَ الدِّلَالِيَّ فِي البَيْتِ كُلًّا مُتَكَامِلًا يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا؟

٢. **قَوْلُهُ يَصِفُ شِدَّةَ لِينِ المَحْبُوبَةِ وَنُعُومَتِهَا؛ فَتَتَأَلَّمُ – لِنُعُومَتِهَا البالِغَةِ- مِنْ دَرْزِ الثَّوبِ(الواحدي، ١٩٩٩م، ص٤٦٧):**

تَأَلَّمُ دَرْزُهُ وَالدَّرْزُ لَيْنٌ كَمَا تَتَأَلَّمُ الغَضَبَ الصَّنِيعَا

وَالفِعْلُ (تَأَلَّمُ) فِي صَدْرِ البَيْتِ مُضَارِعٌ حُذِفَتْ إِحْدَى تَاءَيْهِ، والأَصْلُ فِي الفِعْلِ (تَأَلَّمَ) أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ، تَقُولُ تَأَلَّمْتُ مِنْ وَخْزِ الإِبْرَةِ، جَاءَ فِي اللِّسَانِ (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص٢٢):" تَأَلَّم فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ إِذا تَشَكَّى وتَوَجَّع مِنْهُ"، لَكِنَّ المُتَنَبِّي اسْتَعْمَلَهُ فِي البَيْتِ مَرَّتَيْنِ مُتَعَدِّيًا فِيهِمَا إِلَى المَفْعُولِ لَا إِلَى حَرْفِ الجَرِّ (مِنْ)، وَقَدْ رَأَى الوَاحِدِيُّ أَنَّ هَذَا التَّعَدِّي إِلَى المَفْعُولِ عَلَى غَيْرِ الأَصْلِ جَاءَ ضَرُورَةً، يَقُولُ فِي شَرْحِ البَيْتِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٤٦٧):"التَّأَلُّمُ كَالتَّوَجُّعِ، وَهُوَ لَازِمٌ؛ يُقَالُ: تَأَلَّمَ بِهِ أَوْ لَهُ أَوْ مِنْهُ، وَعَدَّاهُ هُنَا ضَرُورَةً"

وَلَا يُوَافِقُ البَاحِثُ الوَاحِدِيَّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تَوْجِيهِ تَعَدِّي الفِعْلِ (تَأَلَّمَ) إِلَى المَفْعُولِ عَلَى الضَّرُورَةِ؛ لِسَبَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا التَّعَدِّيَ عَلَى غَيْرِ الأَصْلِ وَرَدَ مَرَّتَيْنِ فِي صَدْرِ البَيْتِ، وَفِي عَجُزِهِ، وَلَا يَرَى البَاحِثُ أَنَّ قِيمَةَ المُتَنَبِّي الشِّعْرِيَّةَ وَالفَنِّيَّةَ تُحْوِجُهُ إِلَى مِثْلِ هَكَذَا ضَرُورَةٍ كَانَ فِي مُكْنَتِهِ تَدَارُكُهَا فِي صَدْرِ البَيْتِ عَلَى الأَقَلِّ.

الثَّانِي: أَنَّ تَوْجِيهَ هَذَا التَّعَدِّي عَلَى الضَّرُورَةِ تَسْطِيحٌ لِتَرْكِيبِ البَيْتِ وَمَضْمُونِهِ يَحْرِمُنَا مِنَ التَّأَمُّلِ فِي المَعْنَى المُدْهِشِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ البَيْتُ مِنْ بَرَاعَةِ وَصْفِ المَحْبُوبَةِ وَالمُبَالَغَةِ فِي تَصْوِيرِ رِقَّتِهَا وَنُعُومَتِهَا؛ وَعَلَيْهِ يَرَى البَاحِثُ تَوْجِيهَ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِ الأَصْلِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

عَدَّى أَبُو الطَّيِّبِ (تَأَلَّمَ) إِلَى المَفْعُولِ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الفِعْلِ (شَكَا)؛ لِيَكُونَ تَقْدِيرُ الكَلامِ: تتألَّمُ المَحْبُوبَةُ مِنْ دَرْزِ الثَّوْبِ شَاكِيَةً هَذَا الأَلَمَ؛ وَتَفْصِيلُ مَعْنَى البَيْتِ الَّذِي يُوصِلُنَا إِلَى كُنْهِ التَّضْمِينِ وَبَلاغَتِهِ فِيهِ: إِنَّ المَحْبُوبَةَ بَالِغَةُ النُّعُومَةِ وَالرِّقَّةِ وَاللِّينِ؛ تَصِلُ رِقَّتُهَا إِلَى حَدِّ أَنْ يُؤْلِمَهَا احْتِكَاكُ جَسَدِهَا بِدَرْزِ الثَّوبِ الَّذِي تَلْبَسُهُ، أَلَمًا يُشْبِهُ التَّأَلُّمَ مِنْ طَعْنِ السَّيْفِ. وَانْظُرْ إِلَى دَوْرِ التَّضْمِينِ اللُّغَوِيِّ فِي تَحْقِيقِ المُبَالَغَةِ الَّتِي أَرَادَ تَحْقِيقَهَا فِي وَصْفِ شَدِيدِ تَأَثُّرِ جَسَدِ المَحْبُوبَةِ بَالِغِ اللِّينِ؛ فَمُجَرَّدُ الأَلَمِ قَدْ يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ بِشَكْلٍ ذَاتِيٍّ مِنْ شَيْءٍ مَا، دُونَ أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا أَوْ لَافِتًا لِلانْتِبَاهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الأَلَمُ مَدْعَاةً لِلشَّكْوَى أَوْ إِظْهَارِ التَّوَجُّعِ مِنْ مُجَرَّدِ دَرْزِ الثَّوبِ، عَرَفْنَا شِدَّةَ لِينِ المَحْبُوبَةِ، وَنُعُومَتِهَا، وَأَدْرَكْنَا جَمَالَ تَشْبِيهِ المُتَنَبِّي أَلَمَ المَحْبُوبَةِ مِنَ الدَّرْزِ بِأَلَمِ طَعْنَةِ السَّيْفِ، وَبِذَا تَكُونُ المُبالَغَةُ قَدْ حَقَّقَتِ التَّفَوُّقَ الفَنِّيَّ فِي سَبْكِ أَبِي الطَّيِّبِ صُورَتَهُ الشِّعْرِيَّةَ.

٣. **قَوْلُهُ: مَنْ طَلَبَ المَجْدَ فَلْيَكُنْ كَعَلِيٍّ ـــي يَهَبُ الأَلْفَ وَهْوَ يَبْتَسِمُ**

وَيَطْعَنُ الخَيْلَ كُلَّ نَافِذَةٍ لَيْسَ لَهَا مِنْ وَحَائِهَا أَلَمُ

(الواحدي، ١٩٩٩م، ص٤٨٣)

الأَصْلُ فِي الفِعْلِ (طَعَنَ) أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، جَاءَ فِي اللِّسَانِ (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٣، ص٢٦٥-٢٦٦) :" طَعَنَهُ بالرُّمْحِ يَطْعُنُهُ وَيَطْعَنُهُ طَعْنًا، فَهُوَ مَطْعُونٌ وطَعِينٌ، مِنْ قَوْمٍ طُعْنٍ: وخَزَهُ بِحَرْبَةٍ ونَحْوِهَا" وَقَدْ وَرَدَ فِي بَيْتِ المُتَنَبِّي مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ: (الخَيْلَ) وَ(كُلَّ نَافِذَةٍ)؛ لِأَنَّ المُتَنَبِّي ضَمَّنَ الفِعْلَ (طَعَنَ) مَعْنَى الفِعْلِ (وَهَبَ) المُتَعَدِّي فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَطْعَنُ الخَيْلَ فَيَهَبُ المَطْعُونَ كُلَّ طَعْنَةٍ نَافِذَةٍ.

وَلِلتَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي هَذَا البَيْتِ لَطِيفَةٌ لُغَوِيَّةٌ بَارِعَةٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ المَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو الطَّيِّبِ؛ فَقَدْ أَرَادَ أَنَّ المَمْدُوحَ تَتَلاشَى أَمَامَ عَظَمَتِهِ قِيمَةُ الضَّحِيَّةِ وَتَتَضَاءَلُ؛ فَيَصِلُ الأَمْرُ فِي المَمْدُوحِ إِلَى الإِشْفَاقِ عَلَى الضَّحِيَّةِ بِإِنْفَاذِ الطَّعْنَةِ فِيهِ بِسُرْعَةٍ بَالِغَةٍ تُجَنِّبُ المَطْعُونَ شُعُورَهُ بِأَلَمِ الجَرْحِ؛ فَيَمُوتُ دُونَ شُعُورِهِ بِالأَلَمِ؛ فَتَكُونُ سُرْعَةُ الطَّعْنِ هَدِيَّةً يَهَبُهَا الطَّاعِنُ لِلمَطْعُونِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيحُ المَطْعُونَ بِسُرْعَةِ الطَّعْنِ فَلَا يَشْعُرُ بِأَلَمٍ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَبِأَيِّ هِبَةٍ الأَجَلُ بَغْتَةً، وَهَذِهِ المُفَارَقَةُ العَجِيبَةُ فِي تَحَوُّلِ آلَةِ الحَرْبِ مِنْ بَلَاءٍ إِلَى هِبَةٍ تُذَكِّرُنَا بِمَنِّ عَنْتَرَةَ عَلَى أَعْدَائِهِ بِضَرْبَةِ سَيْفِهِ؛ تِلْكَ الضَّرْبَةُ الَّتِي تُرِيحُ مُتَلَقِّيهَا مِنَ الأَلَمِ الَّذِي يُلازِمُ الجِنْسَ البَشَرِيَّ فِي حَيَاتِهِ فِي غَيْرِ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ المُعَانَاةِ، وَمِنْهَا أَلَمُ الصُّدَاعِ الَّذِي يُصِيبُ رَأْسَ الإِنْسَانِ، يَقُولُ عَنْتَرَةُ مُصَوِّرًا ضَرْبَةَ سَيْفِهِ نِعْمَةً عَلَى عَدُوِّهِ؛ تُخَلِّصُ العَدُوَّ مِنْ أَلَمِ الصُّدَاعِ بَعْدَ زَهْقِ رُوحِهِ (العبسي، ١٩٩٢، ص٩٠):

وَسَيْفِي كَانَ فِي الهَيْجَا طَبِيبًا يُدَاوِي رَأْسَ مَنْ يَشْكُو الصُّدَاعَا

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّوْجِيهَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ البَاحِثُ مَا وَجَّهَهُ شُرَّاحُ دِيوَانُ المُتَنَبِّي فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى البَيْتِ؛ فَقَدْ قَالَ الوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى البَيْتِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٤٨٣):" يَعْنِي كُلَّ جِرَاحَةٍ نَافِذَةٍ تَنْفُذُ فِي المَطْعُونِ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ، وَلَا يَتَأَلَّمُ بِهَا لِسُرْعَتِهَا حَتَّى يَمُوتَ، وَلا أَلَمَ بَعْدَ المَوْتِ"، وَهَذَا عَيْنُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المَعَرِّيُّ فِي إِعْجَابِهِ بِتَفَرُّدِ المُتَنَبِّي فِي وَصْفِ الطَّعْنَةِ بِشِدَّةِ وَحَائِهَا (سُرْعَتِهَا) فِي النَّفَاذِ فِي جِسْمِ المَطْعُونِ، يَقُولُ فِي هَذَا (المعري، ٢٠٠٨م، ج١، ص١٢٣٠):"لَمْ تُوصَفِ الطَّعْنَةُ قَطُّ بِوِحاءٍ أَسْرَعَ مِنْ هَذَا الوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الطَّعِينَ لَا يُحِسُّ بِأَلَمِ الطَّعْنَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الأَلَمُ".

٤. **قَوْلُهُ يَصِفُ بَرَاعَةَ امرأَةٍ رُومِيَّةٍ فِي نَقْشِ ثِيَابٍ رُومِيَّةٍ أَهْدَاهُ إِيَّاهَا سَيْفُ الدَّوْلَةِ الحَمَدَانِيُّ:**

وَمَا ادَّخَرَتْهَا مُدْرَةٌ فِي مُصَوِّرٍ سِوَى أَنَّهَا مَا أَنْطَقَتْ حَيَوَانَهَا

(الوَاحدي، ١٩٩٩م، ص١٣٢٢)

وَحَتَّى نُدْرِكَ حَقِيقَةَ التَّضْمِينِ الوَاقِعِ فِي الفِعْلِ (ادَّخَرَ) فَلا بُدَّ مِنْ إِيضَاحِ مَعْنَى البَيْتِ؛ فَمَضْمُونُ البَيْتِ: أَنَّ المَرْأَةَ الصَّنَاعَ الرُّومِيَّةَ صَانِعَةَ الثِّيَابِ، لَمْ تَدَّخِرْ مُدْرَةٌ وَلا بَرَاعَةٌ فِي نَقْشِ التَّصَاوِيرِ عَلَى الثِّيَابِ بِمَا تَتَضَمَّنُهَا مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ حَيَوَانٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ التَّصَاوِيرِ مِنْ نَقْصٍ سِوَى أَنَّ المَرْأَةَ الرُّومِيَّةَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تَبُثَّ فِيهَا الحَيَاةَ؛ فَتُنْطِقَ حَيَوَانَهَا.

وَعَلَيْهِ؛ فَالهَاءُ فِي (ادَّخَرَتْهَا) مَفْعُولٌ أَوَّلٌ عَائِدٌ عَلَى الثِّيَابِ، وَ(مُدْرَةٌ) مَفْعُولٌ ثَانٍ، والأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ لِلفِعْلِ (ادَّخَرَ) أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى سِوَى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، جَاءَ فِي أَسَاسِ البَلاغَةِ (الزمخشري، ١٩٩٨م، ج١، ص٣١٠):"ذَخَرَ الشَّيْءَ وَادَّخَرَهُ: خَبَّأَهُ لِوَقْتِ حَاجَتِهِ"، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ الفِعْلُ عَلَى أَصْلِهِ فِي قَوْلِ اللهِ -تَعَالى – (آل عمران: ٤٩): {وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ}، وَقَدْ عَدَّى أَبُو الطَّيِّبِ الفِعْلَ (ادَّخَرَ) إِلَى مَفْعُولَيْنِ عَلَى غَيْرِ الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ (ادَّخَرَ) مَعْنَى الفِعْلِ (حَرَمَ)، عَلَى تَقْدِيرِ: لَمْ تَدَّخِرِ المَرْأَةُ مُدْرَةً تَحْرِمُهَا الثِّيَابَ؛ فَتُقَصِّرُ فِي بَرَاعَةِ تَصْوِيرِهَا، سِوَى عَدَمِ مُدْرَةِ المَرْأَةِ الرُّومِيَّةِ الصَّنَاعِ عَلَى إِنْطَاقِ حَيَوَانَاتِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي تُحَاكِي الحَقِيقَةَ، وَأَشَارَ الوَاحِدِيُّ إِلَى التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ الحَاصِلِ هُنَا؛ يَقُولُ فِي تَوْجِيهِ البَيْتِ (الوَاحدي، ١٩٩٩م، ص١٣٢٢):" الادِّخَارُ لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، لَكِنَّهُ أَضْمَرَ فِعْلًا فِي مَعْنَاهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا حَرَمَتْهَا مُدْرَةٌ".

وَلَعَلَّ بَلاغَةَ التَّضْمِينِ فِي هَذَا البَيْتِ تُنْبِئُ عَنْ مَشَاعِرِ أَبِي الطَّيِّبِ وَانْفِعَالِهِ تُجَاهَ بَرَاعَةِ التَّصَاوِيرِ عَلَى الثِّيَابِ المُهْدَاةِ إِلَيْهِ، هَذِهِ المَشَاعِرُ الَّتِي أَدْكَتْهَا دَهْشَةُ المُتَنَبِّي وَهَوْلُ إِغْجَابِهِ مِنْ رُسُومٍ تُحَاكِي الحَقِيقَةَ فِي بَرَاعَتِهَا وَإِبْدَاعِهَا، وَإِذَا تَأَمَّلْنَا مَقَامَ حَالِ الكَلامِ وَحالِ الشَّاعِرِ وَجَدْنَا أَنَّ تَضْمِينَ الفِعْلِ (حَرَمَ) يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَعْنَيَانِ دِلَالِيَّانِ، كُلٌّ مِنْهُمَا يَشُدُّ الآخَرَ لِوَضْعِ النَّصُوِّرِ الكُلِّيِّ لِمَقْصُودِ المُتَنَبِّي وَمَا أَرَادَ إِيصَالَهُ لِلقَارِئِ؛ فَنَفْيُ حِرْمَانِ المَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ إِبْدَاعِهَا عَنْ تَصَاوِيرِ الثِّيَابِ سِوَى فِي مَسأَلَةِ بَثِّ الحَيَاةِ فِيهَا يُوحِي بِحَمِيمِيَّةِ العَمَلِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الصَّنَاعُ؛ وَبِكَأَنَّهَا تَعَامَلَتْ مَعَ الثِّيَابِ كَقِطْعَةٍ مِنْهَا مَسْؤُولَةٍ عَنْهَا، وَهَذَا، بِالضَّرُورَةِ، يَجْعَلُ العَمَلَ أَكْثَرَ إِتْقَانًا وَبَرَاعَةً.

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْنَى الدِّلَالِيِّ الأَوَّلِ القَرِيبِ غَيْرِ المَقْصُودِ بِذَاتِهِ، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ مَعْنًى دِلَالِيًّا بَعِيدًا هُوَ المَقْصُودُ مِنْ بَرَاعَةِ وَصْفِ المُتَنَبِّي لِحَذَقِ الرُّومِيَّةِ، وَيَتَمَثَّلُ فِي الإِجَابَةِ عَنِ السُّؤَالِ الآتِي: إِذَا كَانَتْ ثِيَابُ الرُّومِيَّةِ بِهَذِهِ البَرَاعَةِ فِي الصُّنْعِ، أَلَا تَكُونُ نَفِيسَةً بَاهِظَةَ القِيمَةِ؟ الجَوَابُ بِالقَطْعِ: نَعَم. وَإِذَا مَا أَدْرَكْنَا أَنَّ هَذِهِ الثِّيَابَ كَانَتْ فِي الأَصْلِ مُهْدَاةً إِلَى سَيْفِ الدَّوْلَةِ عَرَفْنَا أَنَّ قِيمَتَهَا تَزْدَادُ نَفَاسَةً وَأَهَمِّيَّةً بِأَهَمِّيَّةِ المُهْدَى إِلَيْهِ، وَإِذَا مَا عَرَفْنَا أَنَّ سَيْفَ الدَّوْلَةِ أَهْدَى هَذِهِ الثِّيَابَ إِلَى أَبِي الطَّيِّبِ المُتَنَبِّي؛ عَرَفْنَا مَا الَّذِي يُرِيدُ الشَّاعِرُ إِخْبَارَنَا بِهِ؛ إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُشْعِرَ السَّامِعَ بِأَهَمِّيَّةِ البَالِغَةِ، وَمَكَانَتِهِ السَّامِقَةِ لَدَى سَيْفِ الدَّوْلَةِ، تِلْكَ المَكَانَةُ الَّتِي تَجْعَلُ سَيْفَ الدَّوْلَةِ يُهْدِي شَاعِرًا شَيْئًا مِنْ نَفِيسِ هَدَايَاهُ.

وَيُؤَكِّدُ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ البَاحِثُ مَطْلَعُ القَصِيدَةِ الَّذِي صَوَّرَ فِيهِ الكَرَمَ البَالِغَ عِنْدَ سَيْفِ الدَّوْلَةِ؛ بِحَيْثُ يُهْدِي المُتَنَبِّي ثِيَابًا غَايَةً فِي الحُسْنِ وَالإِتْقَانِ، وَكَانَ حَقُّ سَيْفِ الدَّوْلَةِ الاحْتِفَاظُ بِهَذَا الكَنْزِ الثَّمِينِ وَصَوْنُهُ لِنَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّ سَيْفَ الدَّوْلَةِ يَرَى أَنَّ صَوْنَ قِيمَةِ هَذِهِ المُقْتَنَيَاتِ يَكُونُ بِإِهْدَائِهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا قَدْرًا وَمَكَانَةً فِي نَفْسِهِ؛ يَقُولُ فِي مَطْلَعِ القَصِيدَةِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٣٢١):

ثِيَابُ كَرِيمٍ مَا يَصُونُ حِسَانَهَا إِذَا نُشِرَتْ كَانَ الهِبَاتُ صِوَانَهَا

يَقُولُ العُكْبَرِيُّ فِي شَرْحِ البَيْتِ (العُكبري، ٢٠١٠م، ج٤، ص١٧٠):"أَثْنَى بِثِيَابٍ مِنْ كَرِيمٍ لَا يَصُونُ الثِّيَابَ الحَسَنَةَ، وَلَكِنْ يَهَبُهَا، فَلَيْسَ لَهَا صِوَانٌ إِلَّا الهَبَاتِ، فَلَا يَتْرُكُهَا فِي النَّحْتِ، بَلْ يَهَبُهَا".

٥. **قَوْلُهُ يَصِفُ اصْفِرَارَ لَوْنِ وَجْهِ المَحْبُوبَةِ خَوْفًا مِنْ أَعْيُنِ الرُّقَبَاءِ؛ بَعْدَ أَنْ عَلِمَتْ أَنَّ اصْفِرَارَ لَونِ الشَّاعِرِ وَشُحُوبَهُ هِيَ مَنْ كَانَتْ سَبَبُهُ: (الوَاحدي، ١٩٩٩م، ص٢٧٥-٢٧٦):**

قَالَتْ وَقَدْ رَأَتِ اصْفِرَارِي: مَنْ بِهِ؟ وَتَنَهَّدَتْ؛ فَأَجَبْتُهَا: المُتَنَهِّدُ

فَمصَصْتُ وَقْدَ صَبَغَ الحَيَاءُ بَيَاضَهَا لَوْنِي كَمَا صَبَغَ اللُّجَيْنَ العَسْجَدُ

فَالمَحْبُوبَةُ فِي البَيْتِ الأَوَّلِ (قَالَتْ...) تَسْأَلُ عَنْ سَبَبِ اصْفِرَارِ الشَّاعِرِ وشُحُوبِهِ، وَتَتَنَهَّدُ حَسْرَةً عَلَى سُوءِ حَالِهِ؛ فَيُجِيبُهَا الشَّاعِرُ أَنَّهَا هِيَ سَبَبُ هَذِهِ الحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا. وَهُنَا تَشْعُرُ المَحْبُوبَةُ بِخَجَلٍ يُخَالِطُهُ خَوْفٌ وَذُعْرٌ؛ لِهَوْلِ مَا اقْتَرَفَتْ بِحَقِّهِ، وَلِخَوْفِهَا مِنَ الفَضِيحَةِ مِنْ هَذَا الوَضْعِ؛ مَا جَعَلَ لَوْنَهَا أَصْفَرَ يُحَاكِي اصْفِرَارَ لَوْنِ الشَّاعِرِ. لَكِنَّ الفِعْلَ (صَبَغَ) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ لَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ؛ وَرَدَ فِي المُحْكَمِ (ابن سيده، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٤٢٥): "صَبَغَ الثَّوْبَ والشَّيْبَ، وَنَحْوَهُمَا، يَصْبَغُهُ، وَيَصْبُغُهُ، وَيَصْبِغُهُ... صَبْغًا، وَصِبَغًا، وَصِبَغَةً: لُغَةٌ"، غَيْرَ أَنَّ أَبَا الطَّيِّبِ عَدَّاهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ (صَبَغَ الحَيَاءُ بَيَاضَهَا لَوْنِي)؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ الفِعْلَ (صَبَغَ) مَعْنَى الفِعْلِ (جَعَلَ) بِمَعْنَى التَّحْوِيلِ المُتَعَدِّي فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ كَلَامِ المُتَنَبِّي: صَبَغَ الحَيَاءُ بَيَاضَهَا؛ فَجَعَلَ بَيَاضَهَا لَوْنِيَ الأَصْفَرَ، وَقَدْ لَفَتَ الوَاحِدِيُّ إِلَى وُقُوعِ التَّضْمِينِ فِي الفِعْلِ (صَبَغَ) بِقَوْلِهِ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص٢٧٦):"وَإِنَّمَا عُدِّيَ الصَّبْغُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الإِحَالَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَالَ الحَيَاءُ بَيَاضَهَا لَوْنِي"

وَرَوعَةُ التَّضْمِينِ فِي البَيْتِ تَتَمَثَّلُ فِي كِتْمَانِ أَبِي الطَّيِّبِ مَشَاعِرَهُ عَنِ المَحْبُوبَةِ، هَذَا الكِتْمَانُ الَّذِي أَدَّى بِالشَّاعِرِ إِلَى الهُزَالِ وَالشُّحُوبِ الَّذِي انْعَكَسَ اصْفِرَارًا فِي لَوْنِهِ بِشَكْلٍ لَافِتٍ لِلغَايَةِ؛ مَا دَفَعَ مَحْبُوبَتَهُ إِلَى الشُّعُورِ بِالتَّعَاطُفِ مَعَ سُوءِ حَالِهِ، هَذِهِ الحَالُ الَّتِي كَانَتِ المَحْبُوبَةُ سَبَبَهَا وَهِيَ لا تَعْلَمُ؛ فَتَسْأَلُ المَحْبُوبَةُ فِي تَعاطُفٍ تَامٍّ عَنْ مَصْدَرِ مُعاناةِ الشَّاعِرِ وَتَعَاسَتِهِ؛ وَهُنَا تَكُونُ المُفَاجَأَةُ الصَّادِمَةُ المُفْزِعَةُ لِلمَحْبُوبَةِ: حُبُّهَا هُوَ مَا أَوْرَثَ الهَمَّ وَالأَلَمَ فِي قَلبِ الشَّاعِرِ؛ فَانْعَكَسَ اصْفِرَارًا فِي لَوْنِهِ؛ لِيَأْتِيَ التَّضْمِينُ لِتَحْقِيقِ هَدَفَيْنِ دِلَالِيَّيْنِ يَجْعَلَانِ صُورَةَ الشَّاعِرِ وَمَحْبُوبَتِهِ عِنْدَ انْكِشَافِ الحَقِيقَةِ فِي أَبْهَى تَعْبِيرٍ مُمْكِنٍ:

الدِّلَالَةُ الأُولَى: أَنَّ تَضْمِينَ مَعْنَى الفِعْلِ (جَعَلَ) أَوْ (أَحَالَ) الَّذِي دَلَّ عَلَى تَغَيُّرِ لَوْنِ المَحْبُوبَةِ إِلَى الأَصْفَرِ كَلَوْنِ الشَّاعِرِ، أَضْفَى عَلَى المَحْبُوبَةِ صِفَةَ الإِنْسَانِيَّةِ وَرِقَّةِ المَشَاعِرِ المُتَوَلِّدَةِ مِنْ شُعُورِهَا بِالذَّنْبِ مِمَّا سَبَّبَتْهُ لِلشَّاعِرِ مِنْ أَلَمٍ وَمُعَانَاةٍ دُونَ قَصْدٍ مِنْهَا.

الدِّلَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ تَحَوُّلَ لَوْنِ المَحْبُوبَةِ إِلَى لَوْنٍ يُشْبِهُ لَوْنَ الشَّاعِرِ يُعْطِي إِيحَاءً بِوَحْدَةِ المَشَاعِرِ بَيْنَ المَحْبُوبَةِ وَأَبِي الطَّيِّبِ المُتَنَبِّي؛ مَا يُوحِي بِتَجَلِّي مَشَاعِرِ الحُبِّ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَى صُوَرِهَا عِنْدَ اتِّحَادِ مَشَاعِرِهِمَا.

٦. **قَوْلُهُ فِي هِجَاءِ كَافُورٍ (الواحدي، ١٩٩٩م، ص١٨٥٦):**

مَا كُنْتُ أَحْسَبُنِي أَحْيَا إِلَى زَمَنٍ يُسِيءُ بِي فِيهِ عَبْدٌ وَهْوَ مَحْمُودُ

يَتَعَدَّى الفِعْلُ (أَسَاءَ) بِمَعْنَى (وَجَّهَ إِلَيْهِ الضَّرَرَ) فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ بِحَرْفِ الجَرِّ (إِلَى) لَا بِحَرْفِ الجَرِّ البَاءِ، جَاءَ فِي الصِّحَاحِ (الجوهري، ١٩٨٧م، ج١، ص٥٦):" سَاءَهُ يَسُوءُهُ سَوْءًا، بِالفَتْحِ، وَمَسائَةً، وَمَسائِيَةً: نَقِيضُ سَرَّهُ... وَأَساءَ إِلَيْهِ: نَقِيضُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ"، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ العَسْكَرِيُّ (العسكري، ١٤١٢ه، ص٤٣) فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الإِسَاءَةِ وَالسُّوءِ؛ فَقَدْ رَأَى:" أَنَّ الْإِسَاءَةَ اسْمٌ لِلظُّلْمِ؛ يُقَالُ: أَسَاءَ إِلَيْهِ، إِذَا ظَلَمَهُ. وَالسُّوءُ اسْمُ الضَّرَرِ وَالْغَمِّ؛ يُقَالُ: سَاءَهُ يَسُوؤُهُ، إِذَا ضَرَّهُ وَغَمَّهُ".

وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ المُتَنَبِّي فِي البَيْتِ السَّابِقِ مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ الجَرِّ البَاءِ عَلَى غَيْرِ الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ الفِعْلَ (أَسَاءَ) مَعْنَى الفِعْلِ (هَزَأَ) الَّذِي يَتَعَدَّى بِالباءِ، وَالتَّقْدِيرُ: يُسِيءُ إِلَيَّ هَذَا العَبْدُ هَازِئًا بِي، لِيَكُونَ مَعْنَى البَيْتِ بِالتَّضْمِينِ: أَنَّ المُتَنَبِّي لَمْ يَتَوَقَّعْ أَنْ يَعِيشَ إِلَى أَنْ يَصِلَ بِهِ الأَمْرُ لِأَنْ يَقُومَ عَبْدٌ لَا قِيمَةَ لَهُ بِالإِسَاءَةِ إِلَيْهِ عَبْرَ الاسْتِهْزَاءِ بِهِ وَالتَّحَكُّمِ بِهِ، مُقَصِّرًا بِحَقِّ المُتَنَبِّي، ثُمَّ يَحُولُ المُتَنَبِّي مُضْطَرًّا إِلَى حَمْدِهِ بِأَنْ يَمْدَحَهُ فِي شِعْرِهِ. وَقَدْ لَفَتَ العُكْبَرِيُّ إِلَى التَّضْمِينِ الوَاقِعِ فِي البَيْتِ السَّابِقِ عَبْرَ تَعَدِّي الفِعْلِ (يُسِيءُ) إِلَى غَيرِ الحَرْفِ الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ فِي أَصْلِ الاسْتِعْمَالِ بِقَوْلِهِ (العكبري، ٢٠١٠م، ج٢، ص٤٣):" وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (يُسِيءُ بِي) عَلَى مَعْنَى (وَيَهْزَأُ بِي، وَيَسْخَرُ بِي)؛ فَعَدَّاهُ بِالْبَاءِ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ".

وَإِذَا مَا أَنْعَمْنَا النَّظَرَ فِي مَعْنَى البَيْتِ وَظُرُوفِهِ مِنْ حَالِ المُتَنَبِّي وَحَالِ كَافُورٍ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَيْهِ المُتَنَبِّيي عَلَى أَنَّهُ مُجَرَّدُ عَبْدٍ أَسْوَدَ بِلا قِيمَةٍ، وَأَنَّهُ مُجَرَّدُ عَبْدٍ خَائِنٍ لِسَيِّدِهِ مُسْتَوْلٍ عَلَى السُّلْطَةِ، أَدْرَكْنَا أَنَّ إِسَاءَةَ مَا مِنْ كَافُورٍ فِي اتِّجَاهِ الكَرَمِ أَوِ الضِّيَافَةِ لَنْ تَكُونَ مَصْدَرَ اسْتِغْرَابٍ لَا يَتَوَقَّعُ المُتَنَبِّي أَنْ تَحْدُثَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا العَبْدِ الوَضِيعِ عَلَى شَكْلِ اسْتِهْزَاءٍ بِالمُتَنَبِّي المُمْعِمِ بِالكِبْرِيَاءِ، وَالمَهْوُوسِ بِحُلْمِ المَجْدِ وَالرِّفْعَةِ، عَرَفْنَا مِقْدَارَ النِّزعَاجِ المُتَنَبِّي الشَّدِيدِ مِنْ إِسَاءَةِ كَافُورٍ بِالاسْتِهْزَاءِ بِهِ، ثُمَّ يَكُونُ المُتَنَبِّي مُرْغَمًا عَلَى تَحَمُّلِ الإِسَاءَةِ، بَلْ مَدْحِ كَافُورٍ وَرَفْعِ قَدْرِهِ؛ فَمِنْ خِلَالِ التَّضْمِينِ الوَاقِعِ فِي البَيْتِ أَدْرَكْنَا مُسَوِّغَ اسْتِهْجَانِ المُتَنَبِّي وَدَهْشَتِهِ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِمَوْقِفٍ لَمْ يَكُنْ يَتَخَيَّلُ فِي أَوْهَامِهِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ.

نَتَائِجُ البَحْثِ وَتَوْصِيَاتُهُ

أَوَّلًا: مَثَّلَ التَّضْمِينُ النَّحْوِيُّ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَكَانَتْ مَادَّةُ التَّضْمِينِ الأَسَاسَ فِي بِنَاءِ تَرَاكِيبِ بَعْضِ آيَاتِ القُرآنِ الكَرِيمِ.

ثَانِيًا: تَقُومُ فِكْرَةُ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ أَسَاسًا عَلَى أَصْلِ اسْتِعْمَالِ الأَفْعَالِ لازِمَةً أَوْ مُتَعَدِّيَةً إِلَى المَفْعُولِ أَوْ مُتَعَدِّيَةً بِحَرْفِ الجَرِّ؛ فَإِذَا اسْتُعْمِلَ الفِعْلُ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ لُزُومِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ فِي شَوَاهِدِ اللُّغَةِ المُعْتَبَرَةِ قُدِّرَ تَضْمِينُ فِعْلٍ مُنَاسِبٍ لِلاسْتِعْمَالِ الجَدِيدِ.

ثَالِثًا: شَكَّلَ التَّضْمِينُ النَّحْوِيُّ ظَاهِرَةً وَاضِحَةً تَسْتَرْعِي الانْتِبَاهَ وَالتَّأَمُّلَ فِي شِعْرِ أَبِي الطَّيِّبِ المُتَنَبِّي، وَتَنَوَّعَتْ أَقْسَامُهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْسَامِ الأَفْعَالِ مِنْ حَيْثُ اللُّزُومُ وَالتَّعَدِّي.

رَابِعًا: أَسَارَ شُرَّاحُ دِيوَانِ المُتَنَبِّي إِلَى وُقُوعِ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ فِي شِعْرِهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ لُزُومِ الأَفْعَالِ أَوْ تَعَدِّيهَا عَنْ أَصْلِ اسْتِعْمَالِهَا اللُّغَوِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُولُوا هَذِهِ الشَّوَاهِدَ العِنَايَةَ الكَافِيَةَ فِي الفَوَائِدِ الدِّلَالِيَّةِ المُتَأَتِّيَةِ مِنْ إِيقَاعِ التَّضْمِينِ فِي تِلْكَ الشَّوَاهِدِ.

خَامِسًا: تَجَلَّتْ بَلَاغَةُ التَّضْمِينِ النَّحْوِيِّ الدِّلَالِيَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ شَوَاهِدِ التَّضْمِينِ فِي شِعْرِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَمَثَّلَ تَوْجِيهُ التَّضْمِينِ مُنْطَلَقًا جَدِيدًا لَافِتًا لِتَوْجِيهِ المَعْنَى الدِّلَالِيِّ لِشَوَاهِدِهِ؛ مَا يَجْعَلُ وُقُوعَ التَّضْمِينِ فِعْلًا قَصْدِيًّا عَمَدَ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ مِنْ أَجْلِ إِيقَاعِ مَعْنًى دِلَالِيٍّ لَمْ يَكُنْ لِيُفْهَمَ لَوْلَا وُقُوعُ التَّضْمِينِ.

سَادِسًا: يُمَثِّلُ التَّضْمِينُ النَّحْوِيُّ ظاهرةً فِي شِعْرِ المُتَنَبِّي يُمْكِنُ لِبَاحِثِينَ آخَرِينَ أَنْ يَتَعَهَّدُوهُ بِالرِّعَايَةِ والاهْتِمَامِ بِشَكْلٍ أَكْثَرَ اتِّسَاعًا فِي الدِّرَاسَاتِ النَّصِّيَّةِ وَالأُسْلُوبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنِ البَاحِثُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِيهَا لِسَعْيِ البَحْثِ أَسَاسًا إِلَى تَثْبِيتِ وُجُودِ التَّضْمِينِ، وَتَفْصِيلِ أَقْسَامِهِ، ثُمَّ الحَدِيثِ عَنْ بَلَاغَتِهِ فِي شِعْرِ المُتَنَبِّي.

المراجع العربية

١. القُرآنُ الكَرِيمُ
٢. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣. الإستراباذي، رضي الدين. (١٩٩٦م). شرح الرضي على الكافية. بنغازي: جامعة قاريونس.
٤. الإفليلي، أبو القاسم إبراهيم بن محمد. (١٩٩٢م). شَرح شعر المتنبي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف. (٢٠١٠م). البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر.
٦. ابن جني، أبو الفتح عثمان. (٢٠٠٠م). الخصائص. القاهرة: دار المكتبة العلمية.
٧. ابن جني، أبو الفتح عثمان. (٢٠٠٤م). الفَسْر: شرح ابن جني الكبير على ديوان المتنبي. دمشق: دار الينابيع.
٨. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. (١٩٨٧م). جمهرة اللغة. بيروت: دار العلم للملايين.
٩. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (٢٠٠٠م). المحكم والمحيط الأعظم. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٩٧٩م). مقاييس اللغة. القاهرة: دار الفكر.
١١. ابن مالك، محمد بن عبد الله. (١٩٩٠م). شرح التسهيل. القاهرة: دار هجر.
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤ه). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
١٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧م). تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
١٤. حامد، أحمد حسن. (٢٠٠١م). التَّضْمِينُ: بحث في البلاغة والنحو. بيروت: الدار العربية للعلوم.
١٥. الرَّبَّاعي، ربا عبد القادر أحمد. (١٩٩٧م). التَّضمين في التراث النقدي والبلاغي. (رسالة غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
١٦. الزَّمخشري، جار الله محمود بن عمر. (١٩٩٨م). أساس البلاغة. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر. (٢٠٠٩م). تفسير الكشاف. بيروت: دار المعرفة.
١٨. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٨٥م). الأشباه والنظائر في النحوِ. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٩. الصَّغاني، الحسن بن محمد بن الحسن. (١٩٧٧م). التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية. القاهرة: دار الكتب.
٢٠. العَبسي، عنترة بن شداد. (١٩٩٢م). شرح ديوان عنترة بن شداد للخطيب التبريزي. بيروت: دار الكتاب العربي.
٢١. العَسكُري، الحسن بن عبد الله. (١٤١٢ه). الفروق اللغوية. القاهرة: دار العلم والثقافة.
٢٢. العصيمي، خالد بن محمد بن فارس. (٢٠٠٣م). القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. الرياض: دار التدمرية.
٢٣. العُكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحُسَين. (٢٠١٠م). التبيان في شرح الديوان. بيروت: دار المعرفة.
٢٤. عواد، محمد حسن. (١٩٨٢م). تناوب حروف الجر في لغة القرآن الكريم. عمان: دار الفرقان.
٢٥. الفارابي، أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم. (٢٠٠٣م). معجم ديوان الأدب. القاهرة: مؤسسة دار الشعب.
٢٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت.). معجم العين. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
٢٧. الفرزدق، غالب بن صعصعة. (١٩٣٦م). ديوان الفرزدق. القاهرة: مطبعة الصاوي.
٢٨. المعري، أَبو العلاء أحمد بن عبد الله. (٢٠٠٨م). اللامع العزيزي: شرح ديوان المتنبي. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات.
٢٩. الملخ، حسن. (٢٠٠١م). نظرية الأصل والفرع في النحو العربي. دار الشروق: عمّان.
٣٠. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. (١٩٩٩م). شرح الواحدي لديوان المتنبي. بيروت: دار الرائد العربي.

الهوامش

١. تَرْبِيتُ: تَرْبِيَةٌ؛ أَيْ: لا يُرَبِّيهِ القَبْرُ. يُنظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ. (ضَمِنَ).
٢. لم يجد الباحث الرجز في الطبعات الحديثة.
٣. لم يقع الباحث على هذا القول في الكشاف، ووجده منقوصًا فِي حاشية الطيبي على الكشاف ٨٥/٢، جائزة دبي الدولية للقرآن، ط١، ٢٠١٣م.

References translated to Arabic:

I. The Holy Quran
II. Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed. (2001 AD). Language refinement. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
III. Al-Astrabadi, Radi AlDeen. (1996 AD). Explanation of Al-Razi enough. Benghazi: University of Garyounis.
IV. Al-Efili, Abu Al-Qasim Ibrahim bin Muhammad. (1992 AD). Explanation of Al-Mutanabi poetry. Beirut: Resalh Foundation.
V. Andalusian, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf. (2010 AD). The ocean in interpretation. Beirut: Dar Al Fikr.
VI. Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman. (2000 AD). Properties. Cairo: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
VII. Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman. (2004 AD). Al-Fisr: Explanation of Ibn Jinni Al-Kabeer on Al-Mutanabi Diwan Damascus: Dar Al-Yanabei' Publishing & Distribution.
VIII. Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad Ibn Al Hassan. (1987 AD). Language population. Beirut: Dar El Ilm Lilmalayin.
IX. Ebn Saida, Abu al-Hassan Ali bin Ismail. (2000 AD). Hermetic and the greatest surroundings: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
X. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria. (1979 AD). Language scales. Cairo: Dar Al Fikr.
XI. Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah. (1990 AD). Explanation of the facility. Cairo: Dar Hajar.
XII. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (1414 AH). Arabes Tong. Beirut: Dar Sader.
XIII. Al-Gohary, Ismail bin Hammad. (1987 AD). Crown of the language and Arabic Sahih. Beirut: Dar El Ilm Lilmalayin.
XIV. Hamed, Ahmed Hassan. (2001 AD). Tadmoun: a study of rhetoric and grammar. Beirut: Arab Scientific Publishers.
XV. Rubai, Ruba Abdul Qadir Ahmed. (1997 AD). Inclusion in the critical and rhetorical heritage. (Unpublished letter), Yarmouk University, Irbid, Jordan.
XVI. Zamakhshari, Jarallah Mahmoud bin Omar. (1998 AD). The basis of rhetoric. Beirut: House of Scientific Books.
XVII. Zamakhshari, Jarallah Mahmoud bin Omar. (2009 AD). Scout interpretation. Beirut: House of Knowledge.
XVIII. Al-Saghani, Al-Hassan bin Muhammad bin Al-Hassan. (1977 AD). The sequel, the tail and the link to the book Taj al-Language and Sahih Arabic. Cairo: House of Books.
XIX. Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1985 AD). Similarities and analogues in grammar. Beirut: Resalh Foundation.
XX. Al-Abbasi, Antara bin Shaddad. (1992 AD). Explanation of Antara bin Shaddad Al-Khatib Tabrizi. Beirut: Arab Book House.
XXI. Al-Askari, Hassan bin Abdullah. (1412 AH). Linguistic differences. Cairo: House of Science and Culture.
XXII. Al-Osaimi, Khalid bin Muhammad bin Faris. (2003 AD). The grammatical and morphological decisions of the Arabic Language Academy in Cairo. Riyadh: Dar Al Tadmuriyyah Publishing and Distribution.
XXIII. Al-Akbari, Abo El-Baka, Abdullah bin Al-Hussein. (2010 AD). Explanation in explaining the Court. Beirut: House of Knowledge.
XXIV. Awad, Muhammad Hassan. (1982 AD). Rotation of prepositions in the language of the Holy Quran. Amman: Dar Al-Furqan.
XXV. Al-Farabi, Abu Ibrahim Ishaq bin Ibrahim. (2003 AD). Dictionary of Literature. Cairo: Dar Al Shaab Foundation.
XXVI. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. (Dt). The Eye Lexicon. Beirut: Hilal House and Library.
XXVII. Al-Farazdaq, Ghalib bin Sa'a'a. (1936 AD). Divan Al Farazdaq. Cairo: El Sawy Press.
XXVIII. Al-Maari, Abu Al-Alaa Ahmed bin Abdullah. (2008 AD). Al-Lama 'Al-Azizi: Explanation of Al-Mutanabi Diwan. Riyadh: King Faisal Center for Research and Studies.
XXIX. Malakh Hasan. (2001 AD). Origin and branch theory in Arabic grammar. Sunrise House: Amman.
XXX. Al-Wahidi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed. (1999 AD). Al-Wahidi explanation of Al-Mutanabi Diwan. Beirut: Dar Al-Raed Al-Arabi.